

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

الجلسة العامة للشئون الإسلامية

# دراسات إسلامية

سلسلة تصدر

في منتصف كل شهر عربي

العدد [ ١٦٠ ]



# نظريّة الحرب في الإسلام

فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة

الطبعة الثانية

القاهرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



يشرف على إصدارها

**أ.د. / محمود حمدي زقزوق**

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

**أ.د. / محمد الشحات الجندي**

الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

\* ما ينشر في هذه السلسلة يُعبر عن رأي كاتبه ولا يُعبر بالضرورة عن رأي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

## بين يدي السلسلة

يضطلع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمهام جسام، من بينها الإسهام في تثقيف العقل الإنساني بصحيح الإسلام. الدين الذي ارتضاه الله نوراً وعدلاً، يشع في جنبات النفس البشرية، فيضيئها بنور الإيمان وعدل الرحمن، به يستنقذ الإنسان نفسه من مجاهل الضلال، ويعتق ذاته من متاهات الطغيان، فتمتلئ تلك النفس الحائرة الأمانة بالسوء إشراقاً وحباً لله خالق الوجود، وللناس رفاق الدرب بالمودعة والرحمة والسكينة، وتتحول تلك النفس الضالة إلى نفس نورانية، تقدم عطاءها بلا حدود إلى من حولها حباً وكرامة تعبيراً عن تغلغل نور الإيمان إلى العقول، لتسلمها إلى طريق الرشاد، وإلى الأفئدة والقلوب لتعمرها بالهداية والرشاد وهو غاية مجيئ خير البرية، وتنزيل كتاب الله، بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله جل شأنه: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ

(١) المائدة: ١٥.

إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ .

على هذا الدرب الإيماني تتمحور الشخصية المسلمة المتبصرة برسالة الإسلام، وهي رسالة طمأنينة وسكينة وأمان، تجسد سلاماً للإنسان في هذا الكون، وتتطلق به إلى الآفاق الرحبة لخلافة الإنسان في الوجود من حوله، ليتوجه بها المؤمن نحو ما ينفع نفسه والناس من حوله، فيعطى لحياته قيمة، يتصرف بها الإنسان على بصيرة وهدى ورشاد.

على هدى هذا الفهم التنويري الهادف إلى تزويد الإنسان بالعلم النافع والقريحة المتوقدة، والعقلية الناهضة تتبعث الحاجة إلى خطاب وسطي مستنير، يقدر الوحي، ويحترم الفكر والعقل، يلتزم به هذا المجلس في إصداراته جميعاً، وهو الشأن في السلسلة موضع هذا التقديم، سلسلة الدراسات الإسلامية، فيما تعرض له من موضوعات تؤصل الحقائق الإسلامية، وتستلهم المقومات الربانية لهذا الدين، دين رسل الله أجمعين، الذي وعى ملكات الإنسان فحملة بالأمانة التي عجز عن حملها السماوات والأرض والجبال، وأشفقن منها،

---

(١) إبراهيم: ١ .



وما أعظمها من أمانة، وما أقدمها من مهمة وغاية، فكان مراد الله في الإنسان أن تكون منهاج حياته، يوجهها الوجهة الصحيحة، تقوده إلى أن يصلح دينه بدنياه، وأن يجرى حياته وفق النواميس الإلهية، ولا يتأتى قيامه بهذه الأمانة، إلا بطلب العلم النافع والتربية الإيمانية الرشيدة التي تكون زاد المسلم على طريق الاستقامة، ومن ثم حق للقرآن أن يوجه إلى ذلك النهج رسوله ومصطفاه بقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ <sup>(١)</sup>. ذلك العلم الذي هو آلة الفكر البناء، والمرتكز الحضارى الخلاق، فكان علم هداية إلى الله رب العالمين، كما نعت به القرآن الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ <sup>(٢)</sup>.

هذا هو المأمول من إصدار هذه السلسلة، أن تعتصم بالهدى الإلهي وأن تلتزم بالفكر الإيماني وسط متاهات الحيرة والضلال، وإشاعة فكر الإلحاد والتفقت من ربة الأديان نسوقها تذكيراً وحرصاً على الحفاظ على المنظومة الإيمانية التي أبدعها القرآن، لتكون

(١) طه: ١١٤.

(٢) الشورى: ٥٢-٥٣.



حصناً يحمى البشرية من مستقبل غامض يتهدها. فقد انطلقت على غير هدى للترويج للمادية والافتتان بالعقل الإنساني إلى أبعد مدى، وما درى الإنسان أنه يلهث بهذا المسلك المعوج نحو حتفه، يستعجل به نهايته في إعلاء قيم الحق والعدالة والتعاون على استنقاذ الإنسان من نفسه وسط طوفان الجاهلية الجديدة والوثنية المقيتة، وهو ما يجعلنا ندعو مخلصين إلى نشر فكر الإسلام دين الأنبياء جميعاً على البشر، عسى الله أن يهدي به القلوب والعقول إلى ما فيه خير البشرية قاطبة، فيومئذ يفرح المؤمنون بالنصر المؤزر والمبين.

الأمين العام

د. محمد الشحات الجندي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.  
أما بعد، فقد قال الله تعالى لنبيه الكريم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١)

فمحمد هو نبي الرحمة حقاً وصدقاً. ولذلك دعا إلى الرحمة واعتبرها أخص صفات أهل الإيمان وكان يقول عليه الصلاة والسلام: [لا تنزع الرحمة إلا من شقي]. ويقول: [الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء].

(١) الأنبياء: ١٠٧ .



والرحمة الإسلامية ليست هي مجرد الشفقة أو الرأفة أو الانفعال بالعطف نحو جريح أو مكلوم؛ إنما الرحمة الإسلامية تختص بأنها الرحمة بالجماعة أولاً وبالآحاد العادلين ثانياً. ولقد قال بعض الصحابة للنبي ﷺ: لقد أكثرت يا رسول الله من الرحمة وإنما نرحم أزواجنا وأبناءنا.. فقال الرسول الرحيم: [ما هذا أريد إنما أريد الرحمة بالكافة].

ولأن الرحمة الإسلامية تعم ولا تخص كان لها جانبان: أحدهما: بث التآلف والتواد والتراحم بين أهل الإيمان وأهل الحق، والتعاون معهم على إقامته ونصرته وإعلاء كلمته. والجانب الثاني: منع الظلم ودفع الأذى والغلظة على الظالمين حتى يؤبوا إلى الحق، وعلى المعتدين حتى يكفوا عن الاعتداء. وكان المسلمون حقاً بين جانبي الرحمة متصفين بما قاله رب العزة فيهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وكما قال فيهم تعالت كلماته: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) المائدة: ٥٤.



والرحمة والشدة فى الآفة الأولى كلاهما تتبعثان من معين الرحمة، كما أن الذلة والعزة فى الآفة الثانية كلاهما تنزعان من منزع العزة؛ فعزة المؤمن أن يكون متظامنا لأهل الحق مستعلفاً على أهل الباطل.

لست إذن رحمة الإسلام أمراً سلبيًا بل هى أمر إيجابى. ومن أنواع الرحمة السلبية ما يخفى فى ثناياه قسوة على الجماعة كأولئك الذين يرحمون الجناة، فإن رحمتهم من قبيل الانفعال الذى يكون ظلمًا للجماعة وأهل الحق؛ إذ يُفزع الأمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: [من لا يرحم لا يُرحم].

وقال تعالى فى محكم كتابه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ

يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١).

ومن قانون الرحمة شرعت شريعة الجهاد؛ فالجهاد فى الإسلام دفع الاعتداء، وإقامة الحق ورفع مناره، والقضاء على الظلم والفساد. إن الرحمة بالإنسانية توجب وقف المعتدى عن الاعتداء ومنع الظالم من الظلم ودفع الفساد فى الأرض وإقامة دعائم الحق، وذلك لا يكون إلا إذا قيل للمعتدى: قف مكانك لا ترم، وقيل للمظلوم إن

---

(١) البقرة: ١٧٩.



معك من يحميك ومن يدفع عنك شر الظالم، فإذا كان فى الحرب قتل فففيها منع لسفك الدماء إن قام بها العادلون .

إن الله خلق الإنسان وفيه نزوع إلى الخير ومعه نزغات الشيطان كما قال سبحانه: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (٧) فَأَهْمَهَا

جُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ (١)

وإن الخير والشر يتنازعان فى نفس كل إنسان وفى أنفس الجماعة وبين الدول. فمع الشر الاعتداء ومع الخير منع الاعتداء.

فإذا اعتدى الشر وجب على أهل الخير أن يدفعوا. وإذا كان العبث والفساد وجب على أهل الإصلاح أن يمنعوا. وإذا كانت الفضائل تنتهك وجب على الفضلاء أن يكفوا الرذيلة عن غوايتها ويمنعوا استشرائها واستمرارها مع الفساد.

ولذلك كان الجهاد شريعة ماضية إلى يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام: [ **الجهاد ماض إلى يوم القيامة** ] لأن النزاع بين الخير والشر ماض إلى يوم القيامة، فكان الجهاد أيضاً لابد أن يستمر ليمنع الشر من أن يسيطر. وليظهر الخير حتى لا ينزوى ولا يستخذى ولا يضعف ولا يذل ولولا ذلك لعم الظلم ولطغى الشر

(١) الشمس: ٧-٨ .



« اظهر الفساد في البر والبحر من غير أن يظهر خير بجواره:  
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (١).

المؤلف

---

(١) البقرة: ٢٥١.





## تمهيدا

منذ هبط آدم على سطح الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه؛ وكأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الاعتراف به، والإذعان لحكمه، وقد نطق القرآن بهذه الحقيقة المقررة الثابتة؛ فقال في محكمه عندما نزل إبليس وأدم إلى الأرض: ﴿ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ

حِينٍ ﴾<sup>(١)</sup>. وكان نزول إبليس إلى الأرض متسلحًا بسلاح الغواية

متوعدًا به، إذ يقول متحديًا: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ

﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>. سبب في وجود

نزاع مستمر بين الشر والخير، وصارت في ابن الأرض نزعة إلى سفك الدماء بهذه الغواية المستمرة الدائمة، وقد توقع ذلك ملائكة الله

(١) البقرة: ٣٦ .

(٢) ص: ٨٢-٨٣ .

تعالى عندما تقررَت الخلافة لابن الأرض في هذه الأرض، فقالوا  
ضارعين إلى ربهم: ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ  
الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

قدر الله تعالى في علمه المكنون أن تكون الخلافة في الأرض  
لمن انطبع في قلبه حب الغلب الذي يؤدي إلى سفك الدماء، وإن حب  
الغلب إذا سيطر أدى لا محالة إلى القتل والقتال ولو كان الغلب في  
سباق ديني وقربان قدسي، ألم يأتك: ﴿ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ  
قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ  
لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ  
إِلَيَّ يَدَكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي  
أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي  
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ۗ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾

(١) البقرة: ٣٠.



فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنْ

الْخَسِرِينَ ﴿١﴾.

هذه المغالبة بين الخير والشر، توجب بلا ريب أن يقع القتل بين  
الأحاد، والقتال بين الجماعات، والحروب بين الدول؛ وتلك هي  
الفطرة، فإذا كان الشر يعتدى؛ فلا بد أن للحق أن يرد؛ وإذا كان الظلم  
يستحكم؛ فلا بد للعدل من أن يدفع ويحكم؛ سنة الله في خلقه: ﴿وَلَنْ

تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢). ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ

بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى

الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

وإن الفضيلة لا بد أن تكون لها شوكة تمنع طغيان الرذيلة؛  
ولذلك أباحت الأديان السماوية القتال دفاعاً عن النفس، وعن الفضيلة،  
وعن العبادة؛ وعن الرسالة الإلهية؛ وقد جاء في القرآن

(١) المائدة: ٢٧-٣٠.

(٢) الأحزاب: ٦٢.

(٣) البقرة: ٢٥١.

الكريم: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ  
 نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا  
 أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ  
 لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ  
 اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ  
 لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا  
 الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ  
 وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾.

وإذا كانت الأديان السماوية تحتاج إلى أن تدافع، فلا بد أن  
 تكون الحروب مع النبيين الذين بعثوا بالحق، ليحكم الناس بالحق، فقد  
 بعثوا لينصروا الفضيلة على الرذيلة.

(١) الحج: ٣٩-٤٠.

(٢) الحج: ٤١.



وإن تولى الأنبياء الحروب تعليم لابن الأرض كيف يسير فيها  
إذا كان يحارب لرفع حق وخفض باطل، وإنه إذا كانت معرفة الحق  
ممكنة وقريبة في وقت السلم، وحيث تتجاوب الأفكار، وتسيطر  
العقول، وتختفى الأهواء، فإن التزام الحق في ذات الحروب أمر  
عسير، وإنه ولو كان الدافع إليها من جانب الحق فاضلاً ينبغي  
ألا يتجاوز الفاضل في الحرب ما توجهه الفضيلة، والتزام الفضيلة  
في الحرب - وهي مقتلة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال -  
أمر عسير على النفوس، وربما لا يتصور إمكانه ووقوعه، فيتوهم  
الناس أن الحرب والتزام الفضيلة في الميدان نقيضان لا يجتمعان؛  
فإما الفضيلة وأما الحرب، ولذلك كان لابد من هاد في هذا الأمر،  
لتكون الحرب والفضيلة معاً في الميدان؛ وذلك الهادي لابد أن يستمد  
هدايته من السماء، لا من الطبائع الأرضية المتناحرة، التي تختفى  
العدالة عند سيطرتها، ولا يظهر إلا البغي، ولسان حال كل محارب  
يقول: "ومن لا يظلم الناس يظلم".

ولقد كان تولى النبيين للحروب - المصباح المنير الذي يبين  
للناس أنه يجوز، بل يجب أن تلتقى الفضيلة والعدالة مع القتل  
والقتال في ميدان واحد، وبذلك وردت أوصاف الحروب في الكتب  
المقدسة عند أهل الديانات السماوية المختلفة.



ولقد جاء فى كتب العهد القديم أن بنى إسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر - إذ كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم - لم يجدوا لهم مأوى إلا فى الصحارى والقفار، وكان لابد لهم من أرض يتجهون إليها تصلح للإقامة والاستقرار، ولقد حاولوا أن يجتازوا بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم، ومع أن موسى عليه السلام كان قد جمع منهم قوة تستطيع القتال عندما أرادوا الاجتياز، لكنه أرسل إلى ملك هذه المنطقة، قائد جيوشه قائلاً: "دعنى أمر فى أرضك لا نميل إلى حقل ولا إلى كرم، ولا نشرب من ماء بئر؛ فى طريق الملك حتى نتجاوز تخومك".

ولكنه لم يسمح وقاتلهم، فقاتلوه، وقد كانوا لابد أن يجتازوا لأنه أمر فيه حياتهم؛ وكان لهم النصر وما قاتلوا بأمر موسى إلا الملك ومن يلوذ به، ولم يرتكبوا مع الشعب أى أذى، بل عمروا الأرض؛ وأقاموا البنیان؛ لأن الشعب لم يكن لهم عدو، وإنما العداوة كانت ممن نابذهم، ومنع المرور والاستقرار، فلم يتجاوزوا العدالة والفضيلة بقيادة كليم الله تعالى موسى عليه السلام.

وكذلك كان قتال داود وسليمان عليهما السلام، كان قتالاً تسوده الفضيلة، وتحكمه العدالة وإذا كانت قد نسبت إليهما أمور غير عادلة، فالنسبة باطلة؛ ونحن المسلمون لا نصدقها؛ بل نقول إنها من الأساطير التى لا تتفق مع عصمة النبيين عن الظلم والرذيلة.



كانت إذن حروب النبيين هي المعلم الصادق للحروب التي  
تستباح فيها أنفس المقاتلين من غير خروج عن نطاق الفضيلة، ومن  
تسرد على سلطان العدل الذي هو فوق كل عمل إنساني، وقد  
تدأى الحروب مع الرأفة والشفقة؛ ولكن لا يصح في حكم النبوة  
والرسالة الإلهية أن تتجافى عن العدالة والفضيلة أبداً، فإذا كان  
العمل ملحمة بشرية تستباح فيها الدماء؛ فإنها لا تستباح فيها الفضيلة،  
ولا تنتهك العدالة كما أشرنا؛ ولا ينطلق فيها المقاتل من كل القيود  
الإنسانية.

وإن أمثل الحروب التي تلتقى فيها الفضيلة والعدالة والمحافظة  
على الكرامة الإنسانية مع القتل والقتال في ميدان واحد، والسيف  
بشجرة؛ والحنوف دانية - هي حروب محمد ﷺ وحروب أتباعه  
من بعده، وإنها لثابتة في التاريخ واضحة المعالم بينة المسالك؛ وإذا  
كانت حروب النبيين السابقين قد أخفيت في ظلمات الحقب وطيات  
التاريخ، فإن حروب محمد ﷺ مسجلة في سجل الخلود ثابتة هادية  
مرشدة، معلنة أنها الحرب الفاضلة حقاً وصدقاً.

وإنه لا تتميز مزايا ما جاء به محمد ﷺ في العلاقات الإنسانية  
بينه وبين الدول في الحرب وفي السلم، إلا إذا رجعنا قليلاً إلى  
الوراء، إلى العصر الذي اقترنت نهايته بالبعث المحمدي؛ كانت  
الحروب قبل النبي ﷺ حروب شعوب، لا حروب المقاتلين فقط، فكان



الشعب المحارب يستبيح من الشعب الآخر كل الحرمات، في الميدان وفي خارج الميدان؛ في أثناء المعركة؛ وبعدها وقبلها، ما دامت العداوة مستحكمة، وتكون العداوة ثابتة ما لم يكن عقد أو عهد، فالأصل في العلاقة هو الحرب وليس السلم، والحرب مع الشعب كله لا مع حكامه وقواده والمقاتلين فيه، حتى أن الرجل إذا أخطأت قدماه فنزل في أرض غير أرض بلاده، ولم يكن بين بلاده وبينها عهد استرق وبيع في الأسواق على أنه عبد في شريعة ذلك الزمان، وقد وقع ذلك لأفلاطون شيخ الفلاسفة، حتى صادفه ما أزال عنه رق العبودية؛ ووقع ذلك لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الجاهلية قبل الإسلام، فلقد استرقه روماني بالشام وأظهر عمر الإذعان، ولكنه ما إن انفرد بالروماني حتى قتله؛ وكان عمر قوى الجسم عملاقاً، فعاونته قوته على استرداد حرية.

واستمرت الحال كذلك حتى جاء محمد ﷺ بحروب، فأعلن بلسان الفعال، لا بلسان المقال فقط أن القتل في الحروب لا يتجاوز الميدان؛ وأن الحرب ليست بين الشعوب؛ إنما هي بين القوات المسيطرة، فإذا اعتدى ملك أو زعيم قوم، أو قائد جيش فليس الشعب هو الذي اعتدى، إنما المعتدى هو من قام بالاعتداء، ومعه القوة التي تؤيده وتتاصرره، ويتخذ منها أداة لاعتدائه.



فبالخاصة التي اختص بها قتال محمد هي أنه ما كان يقاتل الشعوب، بل كان يقاتل فقط الكبراء الذين يقودون القوى إلى الاعتداء، ولذلك ما كان محمد ﷺ يبيح قتل أحد لا يقاتل، وليس من أن يقاتل؛ وليس له رأى في الحروب، فبينه عن قتل النساء والعمال والذرية والشيوخ الذين لا رأى لهم في الحروب، وما كان المجاهد المسلم - فيما سنه محمد ﷺ - يحمل سيفه على عاتقه يضعه في موضع البرء والسقم، بل إنه يحرص على ألا يضعه إلا في موضع السقم.

رأى محمد ﷺ امرأة مقتولة في غب معركة فغضب النبي الأمين الكريم، وقال موجهاً اللوم إلى قائد الجيش خالد بن الوليد إما كانت هذه لتقاتل، وأن الخلفاء كانوا يأخذون على يد القواد الذين يكثر من القتل في الأعداء، ويروى في ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله للأعداء، وقال في ذلك: "إن في سيف خالد لرهقاً" أي إرهاقا وشدة بكثرة القتل، وكان يسر السرور كله من الحرب التي يكون النصر فيها بقتل أقل عدد ممكن من العدو، بل إنه كان يتمنى أن يتم النصر من غير قتل، ولذا يمدح قتال عمرو بن العاص في مصر، ويقول: "تعجبني حرب بن العاص، أنها حرب رفيقة سهلة".



ذلك تمهيد قدمناه قبل أن نخوض في نظم الحروب الإسلامية وهو نافذة يطل منها القارئ على ما سندخل عليه من قواعد وأحكام تتنافى كل التنافى عما يجرى في حروب هذا الزمان التي تتجه إلى الشعوب فتبيد الخلق، وتخرّب العمران، وتكدك كل قائم؛ وتأكل الأخضر واليابس؛ وإن هذه التقدمة قدمناها أيضاً لكيلا يجد القارئ غرابة فيما نقرر من أحكام تمنع إتلاف الزرع والشجر وتخریب العمران، وليعلم القارئ أنها شريعة تستمد نظامها من السماء، لا من قوانين الغابة في الأرض؛ ولا من تحكم القوى في الضعيف؛ بل هي في جل أحوالها لنصر الضعفاء وحمايتهم من الأقوياء، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ (١).

وإن القارئ سيتبين أن حرب الإسلام التي سنها قائد الهدى محمد بن عبد الله ﷺ حرب فاضلة: في الباعث عليها، وفي ابتدائها، وفي سيرها؛ وفي انتهائها؛ وفي معاملة المغلوبين.

(١) القصص: ٥ .

## الباعث على الحرب فى الإسلام

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا

تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

إن المتتبع لنصوص القرآن وأحكام السنة النبوية فى الحروب  
يجد أن الباعث على القتال ليس هو فرض الإسلام ديناً على  
الآخرين، ولا فرض نظام اجتماعى، بل كان الباعث على قتال  
الآخرين هو دفع الاعتداء. وها هنا قضيتان إحداهما نافية والأخرى  
إيجابية، أما النافية فهي: أن القتال ليس للإكراه فى الدين، ودليلها قوله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والإكراهية هى: أن يكره بعض ولده على الدخول فى

(١) التوبة: ١٩٠.

(٢) التوبة: ٢٥٦.



الإسلام، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب في حاجة لها، وكانت غير مسلمة، فدعاها إلى الإسلام؛ فأبت فتركها عمر، وخشى أن يكون في قوله وهو أمير المؤمنين إكراه، فاتجه إلى ربه ضارعاً قائلاً: "اللهم أرشدت ولم أكره" وتلا قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين، واعتبر فتنة المتدين في دينه أشد من قتله، وأن الاعتداء على العقيدة أشد من الاعتداء على النفس، ولذا جاء فيه صريحاً: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (١). وأما القضية المثبتة، أن القتل

لدفع الاعتداء، فقد نص عليها القرآن أيضاً، إذ يقول: ﴿ فَمَنْ

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

وإن القرآن بمحكم نصوصه جعل الذين لا يقاتلون المؤمنين في موضع البر إن وجدت أسبابه، وإن الذين يقاتلون هم الذين يعتدون؛ وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) البقرة: ١٩٤.



وَأَتَاوَكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ  
 وَتَبْغُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَى  
 اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ  
 وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ  
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ (١)

ومع أن القتال شرع لدفع الاعتداء لم يأمر القرآن بالحرب عند  
 الإدارة من الاعتداء أو عند الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء  
 عن القتال، فقد جاء فيه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ  
 مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ ﴿١٦﴾  
 وَأَسْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۗ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي  
 سَبِيلِ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾ (٢)

(١) السجدة: ٨-٩.

(٢) البقرة: ١٢٦-١٢٧.



هذه نصوص واضحة تثبت بلا ريب أن حرب النبي ﷺ وأصحابه الخيار من بعده، لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء، ولم يكن الباعث عليها فرض رأى أو دين، ولكن يجب علينا أن نفرض أن كل مبدأ سام يتجه إلى الدفاع عن العقيدة وعن الحرية الشخصية يهم الداعى إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرراً فيما يعتقد، يستطفى من المذاهب بحرية كاملة ما يراه أصح للاتباع فى اعتقاده وما يراه أقرب إلى العقل فى نظره؛ إذا كان طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسراً، وضيق عليه فى فكره؛ وحال بينه وبين الدعوات الصالحة، تتجه إليه، فإن حق صاحب الدعوة إذا كان فى يده قوة أن يزيل تلك الحجز التى تحول بينه وبين دعوته ليصل إلى أولئك المستضعفين وتخلو وجوههم لإدراك الحقائق الجديدة، وإعلان اعتناقها إن رأوا ذلك وآمنوا به، ولكن محمداً النبي الأمين لم يلجأ إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن أحد فى الاخلاف أن محمداً قاتل ليفرض دينه على الناس، أو ليكرههم عليه، ولذلك سلك طريقين:

أولهما: أن يرسل الدعوة الدينية إلى الملوك والرؤساء فى عصره يدعوهم إلى الإسلام، ويحملهم إثمهم، وإثم من يتبعونهم إن لم يجيبوا دعوته؛ ولذلك جاء فى كتابه إلى هرقل:

اسلم تسلم، وإلا فعليك إثم اليريسيين (أى الرعية من  
الروم وغيرهم) يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم  
الأنعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا أرباباً من  
دون الله].

ثانيهما: إنه بعد الدعوة الرسمية أخذ يعلن الحقائق الإسلامية  
لأهل الشام رعايا تلك الشعوب فاتبعها من يريد اتباعها، وقد اتبعها  
بعض أهل الشام ممن يخضعون لحكم الرومان، وعرف  
المسيحيون وغيرهم حقيقتها، حتى لم تعد مجهولة لمن يريد أن  
يعلمها وتسامعت بها البلاد المتخامة للعرب.

وما اتجه النبي ﷺ إلى قتال الفرس أو الروم، إلا بعد أن ثبتت  
الأمور:

إحداهما: أن الروم قد ابتدأوا فاعتدوا على المؤمنين الذين دخلوا  
بدين الإسلام من أهل الشام؛ فكان ذلك فتنة في الدين، وإكراهاً عليه،  
وإن كان محمد ليسكت على ذلك، وإنه وإن كان لا يحمل الناس على  
الاعتداء على الإسلام كرهًا، ولكنه لا يمكن أن يسكت عن محاولون أن  
يعتدوا أتباعه من دينهم كرهًا، إنه لا يريد أن يعتدى عليه ولذلك  
اعتدى هذا العمل من جانب الرومان اعتداءً على دينه وعليه؛ لأنه  
مضاد للدعوة فلا بد أن يزيل هذه الفتنة.



وثانيتها: أن كسرى عندما بلغ إليه كتاب الرسول ﷺ هم بقتل  
من حملوه وأخذ الأهبة ليقتل النبي ﷺ؟ واختار من قومه من يأتيه  
برأسه الشريف الطاهر، ولكن أنى لكسرى وأمثاله من الطغاة أن  
يمكنهم الله سبحانه وتعالى من ذلك؟ والنبي ﷺ - وقد علم بالأمر -  
ما كان ليسكت حتى يرتكب كسرى هذا الاثم؟ بل إنه النبي العادل  
الحصيف، ولذلك كان لابد أن يصرعه وجيشه قبل أن يصرعه هو.

لهاتين الحقيقتين اتجه النبي ﷺ لقتال الرومان والفرس لمنع  
الفتنة في الدين من أولئك الرومان ومحاربيهم، كما قاتل المشركين  
لمنع هذه الفتنة، إذ يقول القرآن الكريم: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى  
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ <sup>هَهُنَا</sup> فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا  
عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

ويقول ابن تيمية في قتال النبي ﷺ لأهل الروم: "وأما النصارى  
فلم يقاوم النبي ﷺ أحداً منهم، حتى أرسل رسله إلى قيصر وإلى  
كسرى، وإلى المقوقس والنجاشي؛ وملوك العرب بالشرق والشام  
فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى  
بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم؛ فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين

(١) البقرة: ١٩٣.



أول ما بدأ به أسلم منهم بغياً وظلماً فلما بدأ النصاري بقتل  
الرسول أرسل (محمد ﷺ) سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم  
بعث ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من  
الرسول، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصاري،  
فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرضوا الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد.

وهنا يتعين أن قتال النبي ﷺ لم يكن إلا دفاعاً للاعتداء.  
والاعتداء الذي حدث في عهد النبي ﷺ كان على صورتين: -  
إحداهما: أن يهاجم الأعداء النبي ﷺ، فيرد كيدهم في نحورهم.  
والثانية: أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، ولا بد أن يمنع النبي  
الله الأعداء على حرية الفكر والعقيدة.

وهي صورتين نجد النبي ﷺ لا يفرض دينه، ولا يكره أحداً  
عليه، وإنما يحمي حرية الاعتقاد التي هي مبدأ من مبادئه، إذ قد  
أمر الله ﷻ في القرآن: " حيث يقول: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ففي  
القرآن أن قتال النبي كان دفاعاً عن حرية الرأي وحماية العقيدة من أن  
يهدمها مبادئها.

وما إن انتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه حتى كانت كل البلاد  
التي حوله قد تحركت لتفتن المؤمنين عن دينهم، وقد ابتدأ الرومان  
باعتداءهم، ولم يكن بد من الاستعداد لهم، وكان كسرى قد هم بأن يقتله،  
فأمره أن يبعث عليه الصلاة والسلام بأن يذهب جيش كثيف إلى الشام



وجعل أسامة بن زيد أميراً عليه، وجعل من جنوده الشيخين الجليلين  
أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

ولما جاءت الخلافة إلى أبي بكر ثم إلى عمر أرسل الجيوش  
إلى كسرى وهرقل بعد أن خمدت الردة، وصارت الكلمة لله ولرسوله  
وللمؤمنين في البلاد العربية.

وكذلك كان القتال في عهد الخلفاء الراشدين جميعاً، لا في عهد  
الخليفتين الأولين فقط؛ ولقد سارت المعركة في طريقها بين الفرس  
ومن وراءهم من الشرق، وفي الشام وما وراءها من ملك هرقل  
وأمن الناس بهذه الحرب في عقائدهم، ولم يكن الأمن خاصاً  
بالمسلمين، بل إن اليعقوبيين من المسيحيين آمن لهم اعتقادهم؛ فحبل  
بين الرومان وما يشتهون في محاولة حملهم على الكتلكة؛ ولذا رحبوا  
بالغزاة من المؤمنين، ولم يكن القتال إلا مع الرومان، حتى إذا هزموا  
في أول صدمة صارت المعركة بين المسلمين والمصريين مناوشات  
وليست حروباً، وانتهى الأمر بالتسليم لعدالة الإسلام، الذي يحمي  
الحرية، وخصوصاً حرية الاعتقاد.

## أقوال الفقهاء في الباعث على القتال

جاء عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري وما يليه  
الحروب المشتعلة بين المسلمين وغيرهم، ولم يكن القواد فيها على  
المراسم بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وخالد بن الوليد،  
أبي سبيدة عامر بن الجراح، ولم يكن مرسلو القواد إلى ميادين  
القتال من طبقة الخلفاء الراشدين زهادة وتقى ورأفة بالعباد؛ فلم يكن  
منهم من يزل من يعزل القائد لأنه يكثر القتل، كما فعل عمر بن  
الخطاب، في عزل خالد بن الوليد.

«مع أن الفقهاء قد رأوا ملحمة لم تكن على الوجه الكامل الذي  
أمر به النبي ﷺ، - مع ذلك فقد نفذوا ببصائرهم واتجهوا إلى  
«النبوة يستتبطون منه، فإن لم يجدوا ما يسعفهم بالنظام الحربي  
في «النبوة اتجهوا إلى عصر الراشدين واتخذوا من قتالهم  
في القتال سنة الحقوها بسنة النبي ﷺ، لأنهم الذين تلقوا  
الرسالة السعيدة؛ وهم الذين شاهدوا أفعاله عليه الصلاة والسلام في  
القتال»

«اتفق الجمهور منهم على أن الباعث على القتال هو رد  
العدوان وقرر الجمهور أن مناط القتال هو الاعتداء؛ كما تدل على  
«الرسالة من المحكمة، فلا يقتل شخص لمخالفته للإسلام أو بعبارة



أخرى لا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام؛ وأدلة هذا الرأي واضحة بينة، والسياق الذي سقناه ينبيء عنه، ويقويه.

ولكن قرر بعض الشافعية أن سبب القتال هو الكفر، ولكن أمام هؤلاء نصوص قطعية لا تقبل التأويل، ولنذكر نصاً قرآنياً صريحاً قد أشرنا إليه، ونذكره مع طوله، فقد جاء في القرآن ما نصه: ﴿ وَقَاتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ ﴿١١٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ

وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ

وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۗ فَإِن

قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ۗ ﴿١١١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۗ ﴿١١٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَىٰ

الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾ (١).

(١) البقرة: ١٩٠-١٩٣.

وهذه الآية تعد دستور القتال في الإسلام وقد استتبط منها  
 أنها تدل على أن القتال في الإسلام لمجرد دفع الاعتداء  
 وهو قوله: "أولها" أنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 بِقَاتِلَتِكُمْ ﴾، فأباح القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال  
 لهم، "وثانيها" قوله تعالى في هذه الآية ولا تعذوا فدل على  
 أن قتال من لم يقاتلنا، أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل عدوان  
 هو عنه "وثالثها" أنه جعل الغاية من القتال منع الفتنة، إذ تقول  
 ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ

لَمْ يَأْتُوا بِالْحَدِّ فَلَاحِقَ لَهُمُ الْعَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ (١). فدل هذا على

الانتهاز والانتهاز، فالباعث الاعتداء بالفتنة، والانتهاز بانتهاء الفتنة".  
 وإن الآية فوق ما استتبطه منها تدل على قانون القتال في  
 الإسلام، وهو معاملة المعتدين بالمثل، إلا إذا انحرفوا إلى ما يهتك  
 الفضيلة، فإذا انتهكوها لا يجاريهم المجاهد المسلم في هذا  
 الشأن، فإنه الشقة الحرام في الإسلام، فإن هتكوا الأعراس فلا  
 يهتكوا، وإن مثلوا بالقتلى منا فلا نمثل بالقتلى منهم، فذلك فرق  
 ما بين من حكم بالدين، ومن لم يحكمه دين.



وماذا يقول أولئك العدد القليل من الشافعية في هذا النص الذي سقناه، وله نظائر كثيرة في معناه؟ لقد قالوا أنه منسوخ أو مخصص. ولكن عند النظر الصحيح؛ لا نجده منسوخاً للوجوه الآتية.

— أولها — أن النسخ لا بد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص ويقول ابن تيمية في ذلك "أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل. وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين النسخ؟".

— ثانيًا — إن مما تضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول؛ فالنهي عنه لا يقبل النسخ؛ ولو جرى فيه النسخ لكان معناها أن الله تعالى يبيح الظلم وذلك غير معقول في ذاته، فما يؤدي إليه وهو دعوى النسخ باطل أيضًا.

— ثالثها — أنه لو كان القتل للكفر جائزًا وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزًا وقد ذكرنا أن ذلك غير صحيح، وأن بطلانه من ناحيتين :

أحدهما : النص الذي تلوناه، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ

فِي الدِّينِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهو نص محكم ودعوى النسخ فيه باطلة، ويقولون في النسخة في هذا النص : " جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصصة، بل يقولون، إننا لا نكره أحدًا على الإسلام ، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا نكره أحدًا على الإسلام .

الناحية الثانية: أنه من الثابت المقرر أن النبي ﷺ قد أسر من المشركين أسرى، ومنهم من قتله ، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحدًا منهم على إسلام ولو كان القتال لأجل الكفر أو الشر ما كان لهؤلاء إلا السيف، لأن الموجب للقتل على هذا الوجه متحقق فيهم، وأن القرآن الكريم قد صرح - بالنسبة للأسرى - بأنه بعد أن يضعف الأعداء عن الاعتداء يخير القائد بالنسبة للأسرى بين أن يطلق سراحهم في نظير مال أو يمن عليهم من غير فدية، وإذا جاء فيه : " حتى إذا اتخنتموهم فشدوا الوثاق، فأما منا بعد وأما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها " .





## الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

وإذا كان القتل في الإسلام لدفع الاعتداء، وليس للحمل على  
القتل معين، فإن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم  
والتي يقع الاعتداء فإن كان الاعتداء فإن الحرب تكون أمراً لا بد منه،  
والشر بمثله، ولتحمي الفضيلة نفسها من الرذيلة كما قررنا :

وأن ذلك الأصل ثابت بالنصوص القرآنية، وثابت بالوقائع

الدارية في عصر النبي ﷺ، ففي القرآن الكريم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

آمَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٨﴾ (١). وفيه أيضاً: ﴿وَإِنْ

سَأَلْتُمُوهُ لَلِاسْمِ فَاجْتَنِبْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴿٢٩﴾ (٢). وفي القرآن أيضاً: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى

(١) البقرة: ٢٠٨ .

(٢) البقرة: ٦١ .



إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتِ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا ﴿١﴾ وأن كل هذه النصوص قاطعة في الأصل هو السلام

حتى يكون الاعتداء، فالذين آمنوا بمقتضى النص الأول يدعون إلى

الدخول في السلم بكل ضروره وأشكاله، ولا شك أنه لو كان الأصل

هو الحرب ما دعوا إلى هذا الأمر السامى، والنص الثانى، يدعو إلى

الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه ولو كان القتال للكفر

ما كان السلم إلا بعد الإيمان، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن

مالوا إليه ولو لم يكن إيمان. والنص الثالث ينهى عن القتال إذا ألقى

العدو إلى المسلمين السلام .

هذا وإن الوقائع التاريخية فى عصر النبى ﷺ تؤكد أن القتال فى

الإسلام كان دفاعاً وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم،

وذلك يتبين من أن النبى ﷺ لم يرفع سيفاً على مخالفه، حتى كان

منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء .

(أ) فكفار قريش مكث بينهم ثلاث عشرة سنة، يدعوهم بدعاية

الله تعالى، يدعوهم إلى التوحيد والتطهر من أرجاس الجاهلية،

ومظالم العصبية، ما ترك باباً من أبواب الدعوة بالموعظة الحسن

(١) النساء : ٩٤ .

الآن دخله، تحقيقاً لأمر الله - تعالى - ، إذ يقول في كتابه الكريم:

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ <sup>ط</sup>

وَجِدْلِهِمْ بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) . ولكنهم آذوه وآذوا أصحابه،

ثم يتركوا باباً من أبواب الأذى ألا دخلوه، فجاهدهم عليه الصلاة

والسلام بالصبر والمصابرة حتى هموا بقتله، وجمعوا من كل قبيلة

إذا لايضربوه ضربة رجل واحد، وأحاطوا بداره ليفعلوا فعلتهم،

والله تعالى : نجاه، فخرج من بيته مهاجراً، وكان أصحابه ممن

هاجروا فراراً بدينهم الذي ارتضوا، وعندئذ جاء الأذن بالقتل

قال سبحانه : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ

اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ

قُوَّةٍ إِلَّا أَن يُقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (٢) .

وكان القتال مقصوراً على قريش لا يعدوهم، لأنهم هم الذين

هاجروا واستمروا في اعتدائهم باستمرارهم على أذى المستضعفين

الذين هاجروا بمكة لا يستطيعون عنها حولا ، وكانت غزوتها بدر وأحد

(١) القرآن: ١٢٥ .

(٢) القرآن: ٣٩ - ٤٠ .



خاصتين بقریش، ولكن قریشاً جمعوا له الجموع من العرب جميعاً  
في غزوة الأحزاب؛ فتضافروا جميعاً على اقتلاع المدينة الفاضلة من  
أرض العرب، فكان لابد من قتال العرب كافة، لأنهم جميعاً قد  
اعتدوا، ولذا نزل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (١) فقد اعتدوا جميعاً فكان حقاً على

المؤمنين أن يردوا اعتداءهم جميعاً ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢) .

(ب) والنبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة لم يستبح دماء اليهود،  
بل سالمهم وعقد معهم عقد جواز يجعل لهم حقوقاً، وعليهم واجبات،  
وجعل له ما لهم وعليه ما عليهم، وكان حلفاً كريماً، لم يفكر في  
نقضه، فلم يكن المؤمنون وعلى رأسهم النبي ﷺ ممن ينقضون عهد  
الله من بعد ميثاقه، واستمر عليه الصلاة والسلام على عهده نحو  
ثلاث سنين حتى بعد غزوة بدر الكبرى التي خذل الله بالإيمان فيها  
الشرك كله، فقد أذلت فيها قریش، ولكن كانت الخيانة من اليهود في

(١) التوبة ٣٦ .

(٢) الحج: ٤٠ .



في سنة أحد في السنة الثالثة، ثم كانت في غزوة الأحزاب في السنة  
الرابعة؛ حيث العرب كلها لتحت الإسلام من موطنه، وكانت خيانات  
الذين ذهب أهل الإيمان، وكان من لابد نبذ العهد، كما يقرر  
الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ

سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿٥٨﴾ (١)

(ج) والنصارى قد بينا أن النبي ﷺ لم يحاربهم إلا بعد أن  
والأول المؤمنين في الشام، ولم يحارب النصارى كافة بل حارب  
الرومان فقط، وقد كان على أتم ولاء مع نصارى العرب، وأنه لم  
يحارب الرومان بوصفهم نصارى، بل حاربهم بوصفهم معتدين، وأن  
النصارى من العرب قد جاء القرآن بالثناء عليهم في قوله تعالى:

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۗ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا  
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَيْسِيَّةٌ  
وَأَنَّا وَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَىٰ



الرَّسُولِ تَرَىٰ أُعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ

الْحَقِّ .. ﴿٨٣﴾ (١).

وبهذا الاستقراء التاريخي نجد النبي ﷺ ما حارب أحداً لم يعتد عليه، أو لم يدبر الأمر ضده، أو لم يتآمر على الإسلام مع أعدائه، وهو الذي يقرر الحقائق الإسلامية وحده، وأنه يقرر أن من سالم المسلمين لا يحل لهم أن يقاتلوا، ومن اعتدى عليهم لا يحل لهم أن يتركوه .

---

(١) المائدة: ٨٢-٨٣ .

## دار الحرب ودار الإسلام

وإذا كانت العلاقة كما رأينا بمقتضى النص—وص، وبمقتضى  
الاستقراء التاريخي في العهد النبوي — الأصل فيها هو السلم دون  
الحرب، فلماذا تسمى دار المخالفين دار حرب، وهي تقابل دار  
الإسلام؛ وأن تلك التسمية توهم بلا ريب أن الأصل في العلاقة هو  
الحرب؟ .

ونقول في الإجابة عن هذا السؤال إن التسمية ثابتة في كتب  
الفقهاء، لأن الفقهاء يقسمون الديار إلى ثلاثة أقسام: دار إسلام، وهي  
التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية، ويكون أكثرها من المسلمين  
بإضافة ذلك، والقسم الثاني دار معاهدة، وهي دار غير  
المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد؛ والقسم الثالث دار حرب.

وإن هذا التقسيم هو بحكم الواقع، لا بحكم الشرع، ذلك أن  
الإسلام بعد أن ظهر وانتشر وقاتل المؤمنون الأولون من اعتدى  
عليهم واستخلصوا الشعوب من الملوك الذين أرقوهم واستبدوا بهم  
أخذ الملوك في أقصى الأرض وأدناها يتأهبون للاعتداء على  
المسلمين، إذ أن أولئك الملوك أخذوا ينظرون إلى هذا الدين نظرة  
بغضب، لأنه يحرر الشعوب، ويحمي الحريات؛ ويقرر المساواة؛ وتلك



حقائق لا يتفق مع الملكية المطلقة التي كانت سائدة في هذه الأزمان،  
فنزح الملوك جميعاً عن قوس واحدة، وأخذوا يقاتلون المسلمين أينما  
كانوا وحينما تقفوا، فكان لا بد أن يقاتلهم المسلمون سيراً على مبدأ  
القرآن المقرر: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ <sup>ج</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُتَّقِينَ ﴿ (١) .

وإن ذلك لا يخالف الأصل المقرر الثابت، وهو أن القتال في  
الإسلام الأصل فيه التحريم حتى يقوم سببه، وهو الاعتداء، بيد أن  
المسلمين في القرن الثاني الهجري صاروا في وسط مذابحة؛ كل من  
يجاورهم يروم بهم السوء والأذى، وبذلك وجد نوع آخر من الدفاع،  
وهو المبادرة بالهجوم قبل أن يهاجم عدوهم الذي يتربص بهم  
الدوائر، ويتريث حتى ينتهز الفرصة التي تواتيه فينقض عليهم  
ويأخذ بنواصيهم، فكان هذا النوع من الدفاع أمراً لا بد منه؛ والإسلام  
يبیحه ولا یمنعه، ذلك أن القرآن يأمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم  
دائماً، إذ جاء فيه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ

(١) البقرة: ١٩٤ .



«انفروا ثباتاً أو انفروا جميعاً»<sup>(١)</sup>. ولو أن العالم كله كان

بمنطق الإسلام، وهو الدخول في السلم كافة لكان حقاً علينا أن  
إن المسلمين يكونون معتدين إن قاتلوا من لم يقاتلهم، ولكن  
العالم في الماضي كان غير محكوم بدين، بل كان محكوماً بقانون  
العالم، كما هو الشأن في عصرنا؛ فلم يكن المؤمنون معتدين إذا  
«أرادوا خشية أن ينقض عليهم عدوهم، وأن يأخذهم بالنواصي والأقدام  
التي لا يرونها».

هذا هو حكم الواقع، وله بالشرع اتصال إلى حد يختلف قوة  
بما باختلاف الأمراء المسلمين الذين كانوا يتولونه، وباختلاف  
«الدين» وقربهم من الإسلام؛ ومنهم من كان يتسربل باسم الإسلام  
وما يدفعه في أفعاله إلا رغبة في بسط سلطانه. ويجب أن نقرر هنا  
«بأنه ثابتة، وهو أنه ليس كل ما كان يفعله ملوك الإسلام إسلامياً».

«لكن قد يقول قائل إن العدالة الدولية في هذا قد خضعت للأمر  
الواقع، وهذا قد يكون فيه مخالفة لما يجب أن يكون في الأديان من  
إلزام العلاقة تكون على أساس من الفضيلة الحاكمة على الوقائع،  
بأن أساس من الوقائع صالحة كانت أو طالحة، وتجب عن ذلك  
التي هي أدنى، فنقول إن تسمية الفقهاء دار المخالفين بأنها دار حرب

(١) السورة: ٧١.



لا يقتضى أنهم أغفلوا المثل العليا التى دعا إليها الإسلام وأعلىها  
التمسك بالعدل والفضيلة، لأنهم مع هذه التسمية قد قرروا أن العلاقة  
بين المسلمين وغيرهم خاضعة لقانون العدل لا لقانون الفتح، وما  
عرف المسلمون أن الفتح يعطى حقاً للفتح غير الحق والعدل  
والمعاملة بالمثل العليا تحت سلطان الفضيلة والتقوى، وما كانت  
التسمية مسوغة للمسلمين أن يعتدوا على أموال المحاربين،  
أو أرواحهم، أو حريتهم من غير طريق الميدان ؛ ولذلك لم تكن  
التسمية مغيرة للحقائق الثابتة المقررة .

## حدود الديار الإسلامية

نستطرد هنا استطرادة صغيرة لبيان حدود الديار الإسلامية ،  
أما ما يعبر عنه في كتب الفقه دار الإسلام ودار الحرب، فنقول لقد  
تحدث الفقهاء لبيان ما يعد من دار الإسلام وما لا يعد من دار  
الإسلام، وقد قرر أبو حنيفة أنه تعتبر الدار غير إسلامية، إذا تحققت  
لها شروط ثلاثة مجتمعة، وإذا تخلف واحد لا تعد دار حرب:

أولها: ظهور الأحكام غير الإسلامية بأن يكون القانون  
المسيطر قانوناً غير إسلامي؛ كأن يكون القانون المسيطر يبيح الزنا  
أو الربا أو الخمر أو القمار، وغير ذلك مما حرمه الإسلام.

ثانياً: أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية؛ بحيث يتوقع منه  
الاعتداء على الديار الإسلامية، وأن يكون ممنوعاً على المسلمين  
أو ليس في سلطانتهم، ومما نص عليه في الفقه الحنفي أن الصحاري  
التي تتصل بالأقاليم الإسلامية يسرى عليها حكم الإسلام، وكذلك  
البحار التي تتصل بالأقاليم الإسلامية لا تعد تابعة لغير المسلمين،  
إلا ما است غير ممنوعة عليهم.

ثالثاً: ألا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام، بل يأمن

فيها بعهد يعقده.



هذه هي شروط الدار التي لا تكون إسلامية، بل تكون دار حرب، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون دار حرب فإذا لم تظهر أحكام الإسلام فيها، ولكن لم تكن ممنوعة على المسلمين لا تعد دار حرب.

وقال جمهور الفقهاء إن العبرة بكون الدار دار إسلام أو ليست دار إسلام هو ظهور الأحكام الإسلامية أو عدم ظهورها، فإن كانت الأحكام الظاهرة إسلامية فهي دار إسلام، وإن لم تكن ظاهرة غالباً فهي ليست دار إسلام.

وحجة ذلك الرأي أن الأصل في التسمية بدار إسلام أن تكون مشتقة من الحقائق المقررة فيه، وهي أحكامه، فتسمى دار إسلام باعتبار تلك الأحكام والنظم الإسلامية؛ إذ الإسلام معنى وليس بأشخاص.

ولقد بين الكاساني حجة أبي حنيفة في اعتباره دار الإسلام ما غلب فيها الإسلام، وكان ممنوعاً، واشتراط ما اشترط لدار الحرب فقال: "وجه قول أبي حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان في الكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار



الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر،  
فكان اعتبار الأمان والخوف أولى؛ فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى  
الاستئمان بقي الأمر الثابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار كفر،  
وكذا الأمان الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمناخمة؛ فتوقف  
سيرورتها دار حرب على وجودهما معاً.

وبهذا يتبين أن رأى أبى حنيفة وهذا دليله يقوم على أن دار  
الحرب تكون مناخمة لا يأمن فيها المسلم على نفسه، ولا تطبق فيها  
أحكام الإسلام بالبداية، وأن ذلك هو الراجح فى المذهب الحنفى.

وإن التعريف لدار الحرب على هذا النحو يؤدي لا محالة إلى  
أنها الدار التى يتوقع منها الاعتداء حيث لا يأمن فيها المؤمن على  
نفسه ولا على ماله، فإذا زال ذلك الاعتبار، وأصبح المؤمن فيها  
أمن على نفسه وماله؛ فإنها بلا ريب لا تكون دار حرب.

وعلى ذلك إذا قامت علاقات دولية تؤمن كل إنسان فى أى دولة  
بدل فيها من غير عقد ولا حلف، فإنها على تعريف أبى حنيفة  
لا تكون دار حرب.

وإنه من المقرر الثابت بمقتضى هذا الرأى الذى يقرره شيخ  
السنهاء أبو حنيفة. لا ينتقل وصف الدار إلى دار حرب إلا عند تأكيد  
الأمان، والاحتياط يوجب ذلك، ولذا يقول الكاسانى فى تقرير ذلك



الرأى "لا تصير الدار دار كفر أو حرب بالشك والاحتمال. على أن الأصول المعهودة أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال".

وننتهى من هذا الكلام إلى أن فى الفقه الإسلامى فى معنى دار الإسلام ودار الحرب رأيين:

أحدهما: ينظر إلى الأحكام والنظم، فإن كانت إسلامية فالديار إسلامية، وإن كانت غير إسلامية فالديار ليست إسلامية؛ ولو وصفت بأنها إسلامية.

والرأى الثانى: ينظر إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمناً بوصف كونه مسلماً، فالدار دار إسلام؛ وإلا فهى دار حرب.

وثانى الرأيين هو رأى أبى حنيفة، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام، ويوافق الأصل فى فكرة الحروب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع، فكانت الأولى جديرة بأن تسمى دار حرب، والثانية جديرة بأن تسمى غير ذلك.



# قبل المعركة

[لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاثبتوا]

حديث شريف

يتحكم الباعث على القتال وهو دفع الاعتداء في كل حركات القتال من ابتدائه إلى انتهائه.

فلا يبتدئ القتال في الإسلام إلا بعد تخبير المقاتلين بين أمور ثلاثة: الإسلام، أو العهد، أو الحرب، وقد ذكرنا أنه بعد أن انتشر الإسلام في البقاع صار المسلمون في وسط أعدائهم الذين يتحينون الفرصة للانقضاض على الإسلام وأهله، وإن سكنوا فليستعدوا ويضربوا الضربة التي يرونها قاصمة، فكان لابد من أن يسبقهم الإسلام قبل أن يسبقوه، والهجوم في أحيان كثيرة قد يكون الطريق الوحيد لرد الاعتداء.

ولكن الإسلام لا يريد أن يأخذ مخالفه على غرة، بل هو يعلنهم قبل الهجوم، وإعلانه دليل على أنه لا يقصد بالقتال أن يستولى على أرض، أو يحكم الرقاب؛ أو يتحكم في مصائر العباد، بل يريد أن



يأمن جانبهم، إما بالعهد يعقدونه، أو بالإسلام يعتقونه؛ فإن لم يكن واحداً من الأمرين كانت نية الاعتداء واضحة بينة، فلا بد أن يقوا أنفسهم منه.

وقد صار المسلمون على ذلك المنهاج في فتوحهم، وصار من بعد ذلك أمر الإسلام مشهوراً، وقد نسي بعض القواد أن يخير بين هذه الأمور، فهجم من غير تخيير، ومن هؤلاء قتيبة بن مسلم الباهلي الذي فتح ما وراء النهر؛ وانساب في الأرض حتى أوشك أن يصل إلى الصين؛ وحدث وهو يغزو سمرقند، ويقابل أهلها أن دخل صغد من أعمالها من غير هذا التخيير بين الأمور الثلاثة، فشكو إلى عمر بن عبد العزيز، وقالوا ظلمنا قتيبة وغدر بنا فأخذ بلادنا؛ وقد أظهر الله العدل والإنصاف، وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على أمير المؤمنين، وبسطوا قضيتهم فأذن لهم، ولما علم شكواهم كتب إلى واليه ذلك الكتاب:

"إن أهل سمرقند شكوا ظلماً وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا آتاك كتابي فأجلس إليهم القاضي فلينظر في أمرهم؛ فإن قضى لهم، فأخرج العرب إلى معسكرهم قبل أن يظهر عليهم قتيبة".



فأجلس الوالى لهم القاضى، فقضى أن يخرج العرب إلى  
معسكرهم، وينابذوهم على سواء؛ فيكون صلحاً جيداً؛ أو ظفراً عن  
عنوة، فقال أهل الصفد من سمرقند، بل نرضى بما كان ولا نحدث.  
فأى مثل للعدالة أروع من هذا المثل، وأى محارب يعامل  
محاربه هذه المعاملة؟ أرى التاريخ الإنسانى أن منتصراً يتخلى عن  
الأرض من غير قوة تخرجه، بل يخرج استجابة لداعى العدالة التى  
حكم بها قاضيه، فيتخلى عن الأرض التى فتحها؛ وقتل فيها من  
قتل، ثم يعرض عليهم من جديد؛ إما الصلح؛ وإما الإسلام،  
وإما الحرب، ولقد اختار أهل سمرقند لأنفسهم، فأثروا العافية،  
بل أثروا الحق والعدل؛ ودخلوا فى الإسلام أفواجاً أفواجاً.

وإننا كدأبنا فى هذا البحث نتجه إلى استخلاص المتبع فى  
الحرب الإسلامية من ينبوع الصافى الذى لم يكدر قط، وهو عمل  
النبي ﷺ، ووصاياه، وعندما نتجه إلى عمل النبي ﷺ فى المعركة  
لا نتجه إلى تدبيره المحكم؛ وتوزيعه لقوى الجيش؛ فإن ذلك عمل  
نبيوى يتولاه بوصفه قائداً حربياً؛ لا بوصفه نبياً يوحى إليه من  
السماء، إنما نتجه إلى الهدى المعنوى؛ والتوجيه الروحى الذى ينطق  
١١٩ باسم الهداية والرسالة.



وإنا إذ نيمم وجهنا إلى ذلك الشط المقدس يسترعى انتباهنا دعاء  
النبي ﷺ قبل ابتداء القتال، فإن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام  
أنه كان يدعو عند ابتداء المعركة هذا الدعاء:

"اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك؛ اللهم  
اهزمهم وانصرنا عليهم".

وإن هذا الدعاء السامى ينبعث منه إشراق النبوة، فهو لم يعتبر  
الأعداء أرجاساً، ولكنه اعتبرهم عباد الله تعالى، وقد صدر دعاءه  
بهذه الكلمة المنبعثة من أنبل روح إنسانى: "اللهم إنا عبادك وهم  
عبادك" أى إنا وهم مشتركون فى إنا خلقك وعبادك، فليسوا دوننا  
فى الإضافة إليك بالخلق والتكوين، وفى ذلك شعور بالأخوة الإنسانية  
ولكن إذا كانت الإنسانية قد جمعت، فالحق قد فرق بين عبادك  
المخلصين، وعبادك المعتدين؛ وإن الشعور وقت الحرب بالأخوة  
الإنسانية العامة يجعل القتل والقتال فى أضيق دائرة، فلا يكون ثمرة  
شره إلى الدماء، ولا رغبة فى التخريب والدمار، وما أحوج القادة  
إلى هذا الشعور؛ إذن لكان القتل فى الميدان وحده، ولاختفت  
الدمرات التى تخسف الأرض بما عليها من ديار ومن عليها من  
إنسان.

هذا ما كان يدعو به النبي ربه ويضرع إليه عند ابتداء القتال،  
ولقد كان يوصى جيوشه ألا يقاتلوا حتى يدعو إلى الإسلام أو العهد،



ولا يقاتلوا حتى يبتدئ الأعداء بالقتال، وإليك وصيتين إحداهما لمعاذ بن جبل؛ والثانية لعلى بن أبي طالب؛ وقد أرسل كل واحد منهما على رأس طائفة من المؤمنين للقتال.

أما وصيته لمعاذ فهذا نصها:

"لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدعوكم، فإن بدعوكم فلا تقتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك القتل، وقولوا لهم: "هل إلى خير من هذا سبيل، فلأن يهدى الله على يدك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت".

أما وصيته لعلى بن أبي طالب فهذا نصها:

"إذا نزلت بساحتهم، فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً؛ فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم، هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله.. ولأن يهدى الله بك رجلاً - خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت".

ونقف وقفة قصيرة عند هاتين الوصيتين فإنهما تكشفان عن مقصد القتال، وهو دفع الاعتداء. وأن نية السلم ثابتة حتى عندما يتلاقى الجيشان؛ ويقف كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاء، أو ينتظر ساعة الالتحام، وما كانت الدعوة إلى الإسلام أو المعاهدة إلا من قبيل إثارة جانب السلم على جانب القتال؛ وإيجاد



فكرة الانتقام عن الاعتداء الماضي، وإيثار السلم في المستقبل على  
تأريث العداوة، وإشعال نيران الحرب.

بل إنه يحرض جنده على ألا يبدأوا بالقتال، لأن دم المخالف  
حرام حتى يبيحه باعتدائه، ودم الحربي حرام حتى يبادر بالقتل، فإن  
قتل فقد أصبح غير معصوم الدم.

ومع ذلك إذا ابتدأوا وقتلوا بالفعل لا يقاتلهم حتى يريهم المقتول  
ويقول في روح المسالم القوى الذي يبغى حقن الدماء، أما كان خير  
من هذا، وهو السلام والأمن باعتناق الإسلام، أو عقد المعاهدة على  
الأمن؛ فإن لم تجد رؤية المقتول، ولم تثر عطفهم، وتحملهم على  
إيثار المودة والسلام أو الدخول في أمان المسلمين لم يكن يد من  
القتال، وعندئذ يتقدم المؤمنون طالبين إحدى الحسينين؛  
النصر أو الشهادة، ويكون النصر من عند الله العزيز الحكيم.

هذه صورة عن ابتداء حرب النبوة، وهي تؤكد بلا ريب أن  
الحرب كانت ضرورة لا بد منها، فإما أن يسكت النبي ويترك الفضيلة  
تنتهك حرمانها، والرذيلة تلقى حممها، وإما أن يكفها ويدفع أذاهما؛  
ويخلص الحق وأهله؛ وهو ابتداء يكشف عن الغاية ويوضح الباعث.



## ففي المعركة

[أنا نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة] حديث شريف

كان النبي ﷺ يسير على سياسة التآليف بين الناس ما أمكن التآليف، وكان ذلك حتى في القتال، وأمر جنوده؛ وهو في القتال أن يحرصوا على التآليف والتأني بدل التقتيل والفتك، ويروى في ذلك أنه قال لجنده: [تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتيهم بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتيهم بآبائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم].  
هي إذن حرب رفيقة تتسم بالتآليف، وتتسم بالمحافظة حتى على الأعداء، وأحب إلى محمد أن يأتيه بهم سالمين قد عمر الإيمان بالحق قلوبهم من أن يأتوا إليه بالنساء والذرية سبايا، فليست حرباً وحشية، بل هي حرب نبوية.

وإن بين أيدينا وصيتين إحداهما للنبي ﷺ والأخرى لخليفته،

ومنهما يتبين قانون الحرب الإسلامية في ميدان القتال.

أما الوصية الأولى فهي قول النبي ﷺ لجيش أرسله، [انطلقوا

باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً،



ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة؛ ولا تغلوا؛ وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين].

وفى معنى هذه الوصية يقول صلى الله عليه وسلم : [سيروا باسم الله فى سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا؛ ولا تغدروا؛ ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً]، ويقول لخالد بن الوليد: [لا تقتل ذرية ولا عسيفاً].

أما الوصية الثانية فهى وصية أبى بكر وهى تتضمن وصايا عشر، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن يحيى بن سعيد، أن أبى بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبى سفيان أميراً، فقال وهو يمشى، ويزيد راكب؛ فقال إما أن تتركب، وإما أن أنزل؛ فقال الصديق ما أنا براكب، وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله. "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رعوهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب. فأضربوا ما فحصوا بالسيف، وإنى موصيك بعشر؛ لا تقتلن امرأة؛ ولا صبياً؛ ولا كبيراً هرمياً؛ ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها؛ ولا تخربن عامراً؛ ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغل".



## ما يحل وما لا يحل فى القتال

هذه الوصايا التى نطق بها النبى ﷺ ونطق بها خليفته وصديقه من بعده تصرح لنا بقانون الميدان. والقيود التى يقيد بها المقاتل فى الميدان، حتى لا يكون فى سيفه رهق، وحتى لا يصاب غير مقاتل. وأن الأساس فى هذه الوصايا أنه لا يقتل فى الميدان إلا من يقاوم بالفعل، أو يكون له رأى وتدبير فى القتال، وأن الأساس فى القتال هو رد الاعتداء؛ وخضد شوكة الأعداء؛ وليس القتل انتقاماً، بل هو منع للظلم، ولذلك لا تخريب؛ ولا هدم؛ ولا إتلاف؛ ولا تمثيل بالقتلى؛ ولندكر بعض هذه الأمور التى نهى عنها خليفة رسول الله اتباعاً لهدى النبى ﷺ واقتداء به عليه السلام فيما أمر ونهى.

### منع قتل رجال الدين:

أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التى كانت بها الأرض المقدسة، والتى بها هياكل اليهود، وصوامع للرهبان؛ والمعابد التى عكف عليها العباد، فكان لابد من أن يمنع من أن يمتد سيفه إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة،



فليس لهؤلاء شأن بالقتال. وقد قسم الصديق الرجال الذين يتسربلون  
بسر بالدين إلى قسمين:

أحدهما أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يقاتلون،  
وليس لهم رأى فى القتال ولا تدبير ولا مكيده فيه، وأولئك  
لا يقتلون بانفاق جمهور الفقهاء، ويقول السرخسى فى تعلييل ذلك:  
"إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة فإذا أغلقوا الباب على  
أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيهاً، فأما إذا كان لهم رأى فى  
الحرب وهم يصدرن عن رأيهم فإتهم يقتلون".

والقسم الثانى ممن تسربلوا بسربال الدين قد وصفهم الصديق  
بأنهم حلقوا أوساط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصلاب  
وهؤلاء قرر أنهم يقتلون، وروى أنه قال فيهم: "فأضربوا مقاعد  
الشيطان"، ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السير  
وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، وهم الذين  
كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم أنهم كانوا ممن  
الرومان المتحكمين فى رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا  
يحاولون فرض المذهب الرومانى على أهل الشرق، وأذاقوهم فى  
ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعاً عن الرومان.



وإنه يتبين من هذا أن المؤمنين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وأنهم ليحرمون اعتقاده، وإن كانوا لا يؤمنون به.

## منع قتل الأطفال والشيوخ والنساء:

نهى النبي ﷺ عن قتل الأطفال والشيوخ والنساء، لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأى لهم في قتال، وأن ذلك منبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها، وهي أن القتل ليس إلا دفعا للاعتداء، ومنعاً للأذى، ولقد مر النبي ﷺ بعد المعركة يتفحص القتلى، فرأى امرأة مقتولة، فغضب وقال: [هاه؛ ما كانت هذه لتقاتل؛ إدرك خالد فقل له لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية].

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبيّاً أو طفلاً، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده: [ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا ذرية].

إن الاعتداء لا يتصور من الذرية الضعاف فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم وليست حرب الإسلام لإفناء الأعداء إنما هي لمنع الاعتداء، ولا يصح أن يتجاوز القتال البواعث الذي بعثت عليه.



وأما الشيوخ فهم قسمان: قسم يدير الحروب، ويشير بالرأى،  
وقسم لا يقدر على ذلك، وليس من شأنه هذا، وهذا القسم الأخير  
لا يباح قتله؛ لعدم توافر الأسباب الموجبة للقتال بالنسبة له.  
أما القسم الأول فإنه يباح قتله، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره ومكايده  
في الحروب، وقد أمر النبي ﷺ بقتل دريد بن الصمة في حنين؛  
وكان قد بلغ العشرين بعد المائة؛ ولكن كان فيه وعى وله رأى؛ وقد  
أشار عليهم فعلاً في هذه الغزوة، فكان مقاتلاً بهذا الرأى.

### منع قتل العمال:

تكرر نهى النبي ﷺ عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين  
لا يحاربون وليس لهم في الحروب يد ولا عمل، وذلك لأن هؤلاء  
لا يقاتلون، والحرب محصورة في دائرة من يقاتل، لا تخرج عنه؛  
ولأن القتال ليس قتالاً للشعوب، إنما هو دفع لقوى الشر والفساد،  
وهي في الذين يحملون السيوف ويقاتلون؛ أو يدبرون ويرسمون  
الخطط، ولأن العمال الذين عكفوا على الزرع، أو العمل اليدوى هم  
بناة العمران، ودعائمه، والحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران؛  
إنما هي لدفع الفساد في الأرض، ولأن هؤلاء العمال هم الذين كانوا  
مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين، فهم فريسة الظلم،



فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، يكتوون بنارها؛ وليسوا من جناتها.

## منع التخريب:

جاء النهي عن التخريب وعن قطع الشجر وعن قطع النخل وحرقة صريحاً في نهى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن مع ذلك قد اختلف الفقهاء في جواز قطع الشجر وإحراق النخل، فالأوزاعي منع قطع الشجر والتمر والتخريب أخذاً من ظاهر هذا النص، وكلام الصديق حجة، لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه من الهدى النبوي، وهو الذي لازم النبي صلوات الله عليه وآله طول مدة البعثة وقبلها، فكلامه في هذا له مكانته، ولأنه لم تكن ضرورة حربية، أما إذا كانت ضرورة حربية كأن يتحصن المحاربون بحصن، ولا سبيل للانتصار إلا بدكه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة، ويستتر وراءها الأعداء ويكمنون للمسلمين بها، فإنه في هذه الحال يباح قطعها ليخلص لهم وجه العدو ويدفعوا أذاه.

هذا نظر الأوزاعي ومعه عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير المذاهب، وقال غيره: إنه يجوز قطع الأشجار وتخريب العمران، واحتجوا لذلك بأدلة:



أولها: قوله تعالى في قتال النبي ﷺ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ

أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١). والمراد

بها هنا النخلة، وقد نقل ذلك عن الزهري، وقال الضحاك اللينة النخلة  
الكريمة.

ثانيها: أن المسلمين خربوا بأمر النبي ﷺ بيوت بني النضير

كما قال تعالى: ﴿ تَخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٢).

ثالثها: ما روى من أن النبي ﷺ، أمر بأن يحرق قصر مسالك

بن عوف، وقد كان أمير الجيش في الطائف، ورمى بالمنجنيق حصناً  
لتقيف.

رابعها: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع كروم تقيف، وقد

ذكر في المغازي أنهم ضجوا عند إرادة قطعها، وقالوا: كيف نعيش  
بعد قطعها؟

(١) الحشر: ٥.

(٢) الحشر: ٢.



هذه أدلة أكثر الفقهاء في تجويزهم قطع الأشجار وتخريب الأبنية في الحروب إغاضة وكتباً للأعداء.. وإغاضة المقاتلين في نظرهم غرض مقصود، ويستدلون على ذلك بظاهر قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ

مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (١).

والحق أن النظرة الأولى ترينا أن هذه الأدلة لا تبيح التخريب بإطلاق، ولا تبيح قطع الشجر والتمر لمجرد النكاية بالعدو؛ وذلك لأن اللينة التي ورد بها النص: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله" واضحة في أن المراد بها الثمر، والمعاجم في اللغة تؤيد ذلك، لأن كلمة لينة جمعها "لون" وهو بالاتفاق نوع من ثمر النخل، ولأن الآية تخير بين قطع اللينة وبقائها على أصولها؛ وذلك يقتضى أن تكون ثمرة قائمة على الأصول تبقى أو تقطع، ولأن الآثار الواردة في موضع هذه الآية تفيد أن الصحابة ما كانوا يقطعون النخل؛ بل كانوا يقطعون التمر؛ فقد روى أن رسول الله ﷺ استعمل أبا ليلي المازني، وعبد الله بن سلام؛ وكان أبو ليلي يقطع العجوة وهي تمر جيد وابن سلام يقطع اللون، وهو تمر ردي؛

(١) التوبة: ١٢٠.



ف قيل لأبي ليلي لم قطعت العجوة؟ قال لأنها أغيظ لهم، وقيل لابن سلام لم قطعت اللون؟ قال لأنى علمت أن الله مظهر نبيه ومغتمه أموالهم؛ فأحببت إبقاء العجوة؛ وهى خيار أموالهم، وبهذا يتبين أن الآية لا تفيد التخريب؛ لأن التخريب إنما يكون فى قطع الأصول؛ لا فى قطع التمر للانتفاع به؛ ولغيظهم.

هذا هو نقض الدليل الأول، أما الدليل الثانى، وهو تخريب النبى ﷺ لبيوت بنى النضير، فليس ذلك لمجرد التخريب، بل لأنهم اتخذوها حصوناً، واعتصموا بها، وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها؛ فكان لابد للوصول إليهم من تخريب بعضها، ففعل الصحابة بأمر النبى ذلك، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة؛ ولكنهم لما علموا أنهم تاركوها لا محالة أتوا عليها هدماً وتخريباً وقد قررنا أن الهدم والقلع لا يجوز إلا لضرورة.

وهذا هو بطلان الدليل الثانى، أما بطلان الدليل الثالث، وهو رمى حصون ثقيف بالمنجنيق فلأنها حصون اعتصموا بها ولابد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء فيهم قسوة فكان لابد أن يحطم حصونهم ليصل إليهم، وليس فى ذلك تخريب لذات التخريب، وإنما هى الضرورة الحربية أوجبته، وإذا كانت النفوس قد أبيحت



في الحروب لضرورة الغلب ودفع الاعتداء، أفلا يجوز هدم هذه الحصون لهذه الضرورة نفسها؟.

هذا بطلان الدليل الثالث؛ أما بطلان الدليل الرابع؛ وهو قطع كروم الطائف، فلأنهم كانوا يتخذون منها الخمر، ويظهر أن النبي ﷺ أمر بالقطع، ولم يقطع أصلاً، أو قطع قدراً ضئيلاً؛ وذلك ليحملهم على التسليم؛ بدل الاستمرار على القتال، وبذلك تحقن الدماء، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا من المسلمين انهم اعتزموا قطعها.

والخلاصة التي انتهينا إليها من مراجعة الشريعة في مصادرها ومواردها هي:

أولاً: أن الأصل هو عدم قطع الشجر والزرع والثمر، لأن الغرض من القتال ليس إيذاء الرعية، ولكن دفع أذى الراعي الظالم وبذلك وردت الآثار.

ثانياً: أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر العدو به، ويتخذ منه وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي؛ فإنه لا مناص من قطعه أو هدمه على أنه ضرورة من ضرورات القتال، كما فعل النبي ﷺ في حصن ثقيف.

ثالثاً: أنه ينبغي أن يكون كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخریب العمران مقصوراً على هذه الضرورة.





## المعاملة بالمثل مع التقوى

﴿ فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ ۗ وَآتَّقُوا اللَّهَ وَآعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)

انتهينا إلى أن الباعث على القتال هو دفع الاعتداء؛ وأن ذلك الباعث يعين من يجوز قتله ومن لا يجوز، ويعين ما يسوغ للقواد أن يفعلوه؛ وما لا يسوغ؛ ومادام القتال لرد الاعتداء المسلح بمثله ولحماية الحريات الدينية، فإن الجند الإسلامي مقيد بما يسلكه العدو في محاربتة، فهو يعامله بالمثل، فإن استرق الأسرى استرق مثله الأسرى، وإذا استعمل سلاحاً في الميدان استعملنا مثله؛ وهكذا كل ما يسلكه العدو من وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون.

(١) البقرة: ١٩٤.



## الفضيلة في الحرب:

لكن إذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلقية لا ينطلق المسلمون من تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتاً مقررّاً بجواز الإذن برد الاعتداء بمثله، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَآَعَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وتقوى الله تعالى قوامها الاستسك بالفضيلة، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية، واحترام الكرامة للإنسان لذات الإنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين فإنه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: [إياكم والمثلة] ولقد مثل لمشركون في غزوة أحد بعم النبي ﷺ حمزة ابن عبد المطلب، وقد بر في نفسه عليه الصلاة والسلام مقتله والتمثيل بجثته، ومع ذلك لم يفكر عليه السلام في أن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلك من حروب.

(١) الآية: ١٩٤.



وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ والضعاف فإنه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنه لا يباح لجيش الإسلام أن يعذب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى؛ فإنه لا يجوز لجيش محمد الكريم أن يقتل الأسرى بعد أن يتخذن في الأرض، ويقول عليه الصلاة والسلام: **[لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله]**.

وإن الإسلام قد بالغ في إكرام الأسرى، حتى أن نصوص القرآن تعتبر إطعام الأسير من أكرم البر ويذكر صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه في صفات المؤمنين الأبرار: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>. وكان الأسير يكون في ضيافة لا في أسر يؤدي إلى الرق.

ولقد كان القواد الذين يأخذون بهدى الإسلام في حروبهم يكرمون الأسرى ولا يجيعونهم، وأن التاريخ قد سجل هذا ليوسف صلاح الدين الأيوبي عندما كان يحارب الصليبيين، فقد أسر عدداً

(١) الإنسان: ٨.



ضخماً من جيوش الفرنجة، ولكن لم يجد عنده طعاماً يكفيهم؛ فأطلق سراحهم جميعاً، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشاً ليقاتله رحب بذلك، ورأى أن يقتلهم في الميدان محاربين؛ ولا يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بينه وبين قائد الفرنجة عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً. ويقول في ذلك جوستاف لوبون: "كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً على نفسه بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته".

ولسنا نوازن بين عمل صلاح الدين هذا وعمل نابليون لما أسر طائفة كبيرة من أهل الشام عند إرادته فتح عكا، ولما لم يجد لهم قوتاً حصدهم جميعاً حصداً بمدافعه، لسنا نوازن بين عمل القائد المسلم المتدين النابغة الذي هزم جميع أعدائه في ميدان القتال، وبين من



يعتبرونه نابغة الحروب في العصر الأخير، لأن الموازنة تقتضى  
قدراً مشتركاً بين العملين يرجح فيه أحدهما على الآخر ولا شيء من  
ذلك في هذا، فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة  
والرذيلة؛ ولا بين البطولة والندالة؛ ولا بين الإنسانية الكريمة  
والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق.

ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض،  
فإن جيش الفضيلة لا يعامله بمثلها، لأن الأعراض حرمة الله تعالى  
لا تباح، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص؛ أو الأجناس  
أو الأديان.

ولقد بالغ الإسلام في الاستمسك بالمحرمات في أرض العدو،  
وقرر الفقهاء أن الربا كما لا يحل من المسلمين لا يحل من  
المخالفين، ولا يحل مع المقاتلين، فإنه أكل أموال الناس بالباطل،  
وأكل أموال الناس بالباطل غير جائز في الحروب كما هو غير جائز  
في السلم.

وقد يقول قائل إن هذه صورة مثالية للحروب، وهي بلا شك  
حروب نبوة، وليست حروباً تستمد نظمها من الطباع البشرية



الأرضية، ولكن هل كان يلتزم القواد من المسلمين ذلك في كل حروبهم؟

ونحن نقول: إن ما نقولهُ هو الوصايا الخالدة، والأحكام القطعية السرمدية، ولا يغض من قيمتها أن يخالفها بعض القواد من المسلمين، وليست أعمال هؤلاء القواد حاكمة على القواعد الدينية المقررة، بل إن الواجب أن تكون أعمال هؤلاء القواد خاضعة لهذه القواعد؛ ولا يخرج القانون عن كونه فاضلاً مخالفته في قليل أو كثير.

وفي الحق أن كثيرين من قواد المسلمين في الغابر قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية، وعن تلك المبادئ الإنسانية العالية لأسباب ليست من الإسلام في شيء:

١ - منها انحرافهم عن أوامر الدين، فإنه مهما تكن الروح التي تسيطر على الحروب والعلاقات الدولية في القرون الوسطى، فإننا لا نبرر المخالفة لأحكام الدين، كان حقاً على قواد المسلمين إذا رأوا الغدر وعدم الاستمساك بالفضيلة، من خصومهم أن يعملوا بقول النبي؛ وقد سئل عن بوادر غدر ظهرت من أعدائه: "وفوا لهم ونستعين بالله عليهم".

٢ - ومنها أن اندفاع أعداء المسلمين إلى القسوة والغلظة في معاملة المسلمين وانتهاكهم للحرمان: قد كان يدفع قواد الجيوش الإسلامية إلى مجاراتهم مخالفين بذلك أوامر النبي ﷺ ووصاياه، وما كان لأحد من أهل الإيمان أن يبرر لقواد المسلمين أن يسايروا غيرهم في المآثم، لأنه لا يصح أن يستوى الهدى والضلال.

٣ - ومنها أن بعض هؤلاء القواد الذين انحرفوا عن مبادئ الإسلام في القتال كانوا ينتمون إلى الأمم التي اشتهرت بالغلظة، فلما حاربوا في ظل الإسلام غلبت عليهم طبائعهم، إذ لم يشربوا مبادئ الإسلام ولم يتأثروا بسماحته، ومن هؤلاء قواد من النار كتيغور لك، وبعض قواد الأتراك ممن غلب طبعهم على دينهم.





## احترام الإنسانية

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)

وإنه لمن الغرابة أن تكون الإنسانية مكرمة في الحروب، وقد استبيحت فيها الأنفس، وأريق فيها الدماء؛ ولكن لا غرابة فإنه قتال النبي ﷺ الذي كان لدفع الاعتداء والمعاملة بالمثل مع التمسك المطلق بالفضيلة، لا يحيد عنها قيد أنملة. ولذا كان حريصاً فيه على احترام الكرامة الإنسانية، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التمثيل بالقتلى فلا تشوه أجسامهم بعد القتال، ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ في دور الملوك على أنها تحف إنسانية تدل على الوحشية الأدمية ممن يفعلون، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: [إياكم والمثلة] وقد كان المجاهدون من أصحاب النبي اتباعاً لهديه لا يمثلون بالقتلى،

(١) الإسراء: ٧٠.



ولو كان الأعداء يمثلون كما أشرنا، ولم يجارهم فيما يفعلون  
الفاضل لا يعد فاضلاً إذا جرى الأذلين فيما يفعلون.

وكان ينهى عن القتل بالجوع والعطش، فإن ذلك ليس من تكرار  
الإنسانية ولو فعل العدو ذلك لا يجاربه، لأن المجاراة لا تكون في  
أحط الرذائل، ونهى عن تعذيب الجرحى؛ بل كان يقول عليه الصلاة  
والسلام: **[إذا قتلتم فأحسنوا القتلة]**.

وإنه في سبيل احترام الكرامة الإنسانية والفضيلة كان ينهى عن  
سلب أموال المقاتلين، فإن الكرامة وصف للمقاتل في ميدان القتال  
كما هي وصف له في أزمان السلم، وإذا كان السلب والنهب غرضاً  
لائقاً من الإنسان الكريم دائماً، فإنه لا يصح أن يسلب في الحرب  
ولذا قال النبي ﷺ: **[ليس منا من اتهب أو سلب، أو أشرك  
بالسلب]**.

وإنه والحروب قائمة عنيفة نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها  
فإن ذلك ليس من حسن القتلة، وليس من المروءة، وهو اعتداء على  
الكرامة الإنسانية؛ إذ الوجه هو مجمع المحاسن الإنسانية. وإنه في  
سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها  
السباع، بل إن النبي ﷺ أمر بوضع جثث قتلى بدر في القليب، حتى  
لا تنالها الذئاب أو سباع الأرض أو الطير؛ وذلك لأنه إذا كان

أُنهى عن المثلة بأيدي المحاربين أهل العدل، فإنه يجب حماية  
أجسامهم من أن يمتل بها حيوان مفترس؛ أو تنحط عليها سباع الطير  
تسزقها.

ولقد نهى عليه الصلاة والسلام احتراماً لمعنى الإنسانية عن  
تعذيب الجرحى، لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء كما ذكرنا،  
وإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة لا يسوغ قتله؛ بل يبقى ليؤسر،  
أو يفدى أو يمن عليه، وذلك لاحترام الإنسانية؛ ولأن القتال ليس  
القصْد منه إلا خضد شوكة العدو فلا يعتدى، هذا وإن احترام الكرامة  
الإنسانية ليبدو على أكمله في معاملة الأسرى.





## الأسرى

﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (١)

ولأن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحروب، ولأنه لا يريد بالحرب إلا رد الاعتداء دعا إلى الرفق بالأسرى، ولم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالأسرى كالمسلمين الأولين الذين اتبعوا أوامر دينهم، فالوصايا الكثيرة في النصوص الدينية دعت إلى الرفق بالأسرى، وذلك لأن الأسرى يقبض عليهم، ونيران الحرب ملتهبة في الميدان ومشبوبة في قلوب المقاتلين، والغیظ قد يتحكم فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين عنت رقابهم، ويشفون غيظهم فيهم، ولذا حرض عليه الصلاة والسلام على الرفق بالأسرى، فقال: [استوصوا بالأسارى خيراً]، وقد أوصى أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى؛ فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الطعام، وكان أولئك الأسرى لم يؤخذوا بالنواصي والأقدام في ميدان الحرب، وكانهم لم يلقوا السلام

(١) الإنسان: ٨.



حتى شدوا بالوثاق، ولكن هي سماحة الإسلام؛ واحترامه لكرامة  
الإنسان ودمه، لا يستبيح كرامة الإنسان، ولا يستبيح دمه إلا لرد  
الاعتداء.

ولقد تعلم المجاهدون المسلمون بهذا نوعين من الجهاد:

أولهما: جهاد في ميدان القتال، حيث يبيعون أنفسهم لله، وللحق  
الخالص.

وثانيهما: جهاد النفس فلا تسترسل في الغضب؛ بل تقاتل من  
يقاتلها بالرفق لا بقانون الغاية، وهم في ذلك آخذون بقوله تعالى في  
ساعة النصر: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وماذا يصنع الإسلام بأسرى الحرب، أيمن عليهم بالحريّة، أو  
تؤخذ منهم الفدية، أم يسترقوا فيكونوا عبيداً للمسلمين؟. لكي تكون  
إجابتنا من لب الإسلام نرجع إلى النصوص الدينية، وإلى فعل  
الرسول ﷺ، أما النصوص فأوضحها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ

(١) الأعراف: ١٩٩.



الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا  
الْوَثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ  
أُوزَارَهَا ﴿١﴾.

ويرى من هذا أن النص القرآني يخبر بين أمرين لا ثالث لهما،  
إما أن يمن القائد أو ولي الأمر في المسلمين على الأسرى بالحرية،  
إذا لم يكن فداء من مال أو نفس، وإما أن يفدى الأسرى بمال، أو  
بأسرى مثلهم من المسلمين؛ وهذا ما يسمى في لغة العصر الحاضر  
تبادل الأسرى، وإن ذلك النوع من الافتداء أولى بالاتباع، لأن فيه  
إطلاق الحرية لطائفتين كبيرتين من بنى الإنسان مسلمين وغير  
مسلمين، فإن دين الحرية يقدر الحرية في غير أتباعه، كما يقدرها  
في أتباعه، إذ أن الداعي إلى الحرية إذا كان حراً لا يخص بها إقليماً  
دون إقليم، ولا جنساً دون جنس، ولا أهل دين دون غيرهم؛ لأن  
الحرية حق طبيعي لكل إنسان.

وهنا نجد النص القرآني ليس فيه تجويز أمر ثالث، وهو  
استرقاق الأسرى، ولكننا نجده نصاً يمنع الرق منعاً صريحاً، وإن كان

(١) محمد: ٤.



النص الكريم أقرب إلى المنع؛ لأنه يحصر التخيير بين أمرين: ﴿فإن﴾  
مناً بعد وإما فداء﴾ ولم يقل وإما استرقاقاً، فلا يكون الاسترقاق دالاً  
في معنى التخيير.

وإذا انتقلنا إلى السنة لا نجد نهياً صريحاً عن الاسترقاق، ولكن  
النبي ﷺ لم ينشئ رقاً على حر في عهده قط، ولقد حدث أن أصحاب  
سبوا السبايا في غزوة بني المصطلق واسترقوهم، فلم ينههم بصريح  
العبارة، ولكنه عمل عملاً كان من شأنه أن حملهم على فك رق  
أسراهم؛ فقد روت الصحاح أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزوة  
بني المصطلق كانت معه جويرية بنت الحارث التي كانت من  
الأسرى، فدفعها عليه الصلاة والسلام إلى رجل من الأنصار تسمى  
في ضيافته، وأمره بإكرامها؛ وقد عاد رسول الله ﷺ، فأقبل أبوه  
الحارث بن أبي ضرار ليقتديها. ولكن النبي ﷺ بعد افتدائها وإسائها  
أبيها طلب يدها، فزوجها للنبي ﷺ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة  
راوية الخبر: "وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج  
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، فقال الناس: "أصهار رسول الله  
ﷺ، وأرسلوا ما بأيديهم من الأسرى الذين استرقوهم، فلقد أعتقوا  
بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت  
أعظم على قومها بركة منها".



ونرى من هذا الفعل النبوي الكريم منعاً للاسترقاق بالفعل، وإن لم يصحبه نهى بالقول، وبهذا يتبين أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحاشى أن ينشئ في حروبه رقاً على حر، ولقد كانت أفعاله كلها تتجه إلى استنكاره، وكان يحث على العتق بالنسبة لمن جرى عليهم الرق من قبل، وكذلك كان الشأن في القرآن؛ فما عرف فيه جواز الرق إلا مع الأمر بالعتق.

ولقد جاء من بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وقد اشتد فيه الالتحام بين المسلمين والروم في الغرب، والمسلمين والمجوس في الشرق، وكان استرقاق الأسرى نظاماً متبعاً في حروب هذه الأمم، وقد أسروا فعلاً من المسلمين؛ واسترقوهم؛ وباعوهم؛ وقد سار أولئك المسلمون على سنة المعاملة بالمثل، فاسترقوا كما استرق أعداؤهم، ولم يكن من المعقول أن يكون الأسرى من المسلمين أرقاء في أيدي أولئك الأعداء، وأسرى الأعداء يكونون أحراراً، فإن ذلك يدفع الأعداء إلى استمراء تلك المعاملة والاستمرار فيها، ولم يجد القواد العرب نصاً نبوياً يمنع من الاسترقاق، ولا نصاً قرآنياً صريحاً ينهى عنه، ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب أن نرد الاعتداء بمثله، فإذا كانوا يعتدون على



حر فيسترقونه فإنه يجب استرقاق أسراهم أيضاً عملاً بقوله تعالى:

﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿ وَالْحُرْمَتُ

قِصَاصٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. وبتطبيق ذلك القانون العادل يكون على المجاهدين أن

يسترقوا كما يسترق أعداؤهم، والإثم في الحالين واقع على المعتدى،  
فليس المدافع كمن يعتدى.

ولقد كان المسلمون عدولاً مع خصومهم تنفيذاً لأوامر دينهم.

فإنهم وقد أجازوا لأنفسهم الاسترقاق مضطرين. قد سوغوا مثل ذلك

لأعدائهم إذا استرقوا مسلمين، فاعتبروا فعل أعدائهم وهم معتدون

مسقطاً للحرية ممن يسترقون من مقاتلي المسلمين. فمع أن أعداءهم

هم الذين ابتدأوا فاسترقوا، وجعلوا الأدميين كالسلع تباع وتشترى،

ورد عليهم المسلمون بالمثل. اعتبروا من يجرى عليه الرق من

أسرى المسلمين رقيقاً يباع ويشترى؛ بل أجازوا بيعه في دار

الإسلام، فلو جاء المسلمون بأولئك الأسرى من المسلمين الذين

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٤.



استرقوا اشتروهم منهم، ولو كان هذا بعد انتصار المسلمين؛ وبعد أن  
صارت لهم الكلمة العليا.

وإن ذلك يخالف القانون الذي سنه ساسة الغرب اليوم وقوادهم  
الذي يقول بلسان المقال ولسان الحال: "ويل للمغلوب" فالإسلام  
لا يقول ذلك القول الذي يقرر أن المغلوب يكون أمره إلى بوار دائماً،  
بل يُسَيِّرُون قانون المساواة، حتى بعد الانتصار، ولم يعترفوا قط  
باسترقاق من يأسره أعداؤهم، كما يجرى اليوم من تكليف الغالبين  
لأسرى المغلوبين عمارة ما خربته الحرب في أرض الغالب. وعدم  
جواز ذلك بالنسبة لأسرى الغالبين، بل يفك أسرارهم فور انتهاء  
الحرب بمقتضى حكم الغلب، وإنه مازال إلى الآن أسرى في أيدي  
غالبهم من الحرب العالمية الأخيرة، وأولئك يعاملون معاملة  
لا يملكون فيها شيئاً من أمور أنفسهم، وكأنهم في رق الجاهلية  
الأولى، وعلى أولئك الذين يملأون أفواههم فخراً بالمدنية الحاضرة  
ومحاربتهم للرق أن يلتفتوا التفاتة صغيرة إلى تلك المعاملة الظالمة  
للأسرى التي هي الرق بكل معناه، وإن سميت بغير اسمه،  
ولم يصرح فيها بالبيع والشراء.





## رعايا الأعداء وأموالهم

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١)

قلنا إن البعث على القتال في الإسلام هو رد الاعتداء، وإنه مقصور على الميدان، ولذلك كانت الحروب الإسلامية ليست حروباً مع الشعوب، إنما هي حروب مع المتغلبين عليهم المسيطرين الذين اتخذوا من القوى المسلحة أداة للاعتداء على الحق، وارهقوا رعاياهم.

ولذلك لا تنقطع العلاقة بين المسلمين والرعايا إذا كان الاتصال بهم في دائرة الإمكان، فلا يكون من المسلمين ما يقع في الحروب، فإنه بمجرد أن تقوم الحرب الآن بين الدول أول ما تفعله الدولة المحاربة هو أن تعتقل رعايا الدولة التي تحاربها، إذا كانوا في أرضها تجاراً قد منحوا حق الإقامة مدة طالت أو قصرت، وقد أقرت قوانين هذا الزمان ذلك، كما أقرت مصادرة أموالهم واحتجازها .

(١) التوبة : ٦ .



أما الإسلام فإنه لا يرتضى ذلك ولم يصنعه؛ بل إنه يقرر أن العلاقة التجارية بين الشعوب لا تقطعها الحرب، ولذلك يقرر أن الذين يدخلون الديار الإسلامية من التجار مستأمنين، وقد أعطوا عقد الأمان، يستمر أمانهم؛ وإن كانوا منتمين لدولة معادية، بل لدولة نشبت بينها وبين المسلمين الحرب؛ فيزاولون تجارتهم وأعمالهم؛ وتكون أموالهم مصونة محترمة لا تمس، ما داموا قائمين بحق الأمان الذى أعطى لهم، والعهد الذى تعاهدوا عليه، فلا يقيدون بقيد إلا الشروط التى أخذت عليهم، ولقد قال السرخسى فى المبسوط فى أموالهم بعد نشوب الحرب " أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة " بل إن الإسلام لحرصه على أموال التجار الذين دخلوا بعقد أمان يقرر أن التاجر المستأمن يستمر على ملكه، ولو عاد إلى دار الحرب وحمل السلاح محارباً المسلمين، وقرأ ما كتبه ابن قدامة فى المغنى، فقد قال :

" إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه؛ ثم عاد إلى الحرب نظرنا فإن دخلها تاجراً أو رسولاً أو منتزهاً، أو لحاجة يقضيها؛ ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه فى نفسه وماله، لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بدار الإسلام فاشبه الذمى بذلك إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطناً بطل الأمان فى نفسه وبقي ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان يثبت



الأمان لماله، فإذا بطل في نفسه بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه؛ فيختص البطلان به " .

فالمال مصون محترم؛ ولو دخل الميدان؛ فحينئذ تباح نفسه؛ بل أكثر من ذلك، أنه لو مات التاجر المستامن الذي عقد أمان مع المسلمين - في دار الحرب، أو قتل في الميدان محارباً المسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله، وتنتقل إلى ورثته عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف إلا الشافعي، " والحجة في ذلك أن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل مال المحارب إلى الوارث انتقل إلى ملكه كسائر الحقوق من الرهن ونحوه، وأنه مال له أمان؛ فينتقل إلى ورثته مع بقاء الأمان فيه، ولو كان الوارث في دار الحرب، وإن لم يكن له وارث مطلقاً كان فينا للمسلمين " .

والفقهاء المسلمون لا يقررون مصادرة المال إلا في حال واحدة وهي ما إذا حارب المسلمين، وأسر واسترق فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملك، ولا يستحق ورثته شيئاً لأن استحقاقهم يكون بالخلافة، وهي تكون موته، وهو لم يميت بعد، ولقد قالوا إنه في هذه الحال يكون ماله لبيت مال المسلمين، وما يكون له من عبيد يكونون أحراراً، وإذا كان له دين على بعض المسلمين والذميين يسقط عن المدين .



ولقد قررنا أن حال الحرب لا تمنع الاتجار بين المسلمين  
والمحاربين، وعلى ذلك يصح أن تخرج المتاجر إلى البلاد المحاربة  
حاملة البضائع من البلاد الإسلامية، بيد أنه لا يسوغ أن ينقل إلى  
البلاد المحاربة ما يكون فيه قوة لهم على المسلمين، ونص فقهاء  
الحنفية على ذلك ولم يتركوه فقد قالوا إنه ينقل إليهم كل شيء  
ألا أدوات الحرب من سيوف ونبال وعبيد، كما لا تنقل إليهم  
الحيوانات المعدة للحرب، ولا ينقل إليهم الحديد، لأنه المادة التي  
تكون منها أدوات القتال، ولأنه أصل السلاح، وقد قال تعالى:  
﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup>. ويجوز

عند الجمهور أن تنقل إليهم الأطعمة وأنواع اللباس، وخالف في ذلك  
الشافعي، وقال إنهم يزدادون قوة بالطعام واللباس، كما يزيدهم  
السلاح قوة .

وحجة الجمهور فيما رأوه من جواز نقل ماعدا الحديد وأدوات  
السلاح والعبيد - أن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو  
بمكة وقد كان حربياً، واستهداه أدماء، وبعث إليه بخمسمائة دينار حين  
قحطوا لتفرق على المحتاجين .

---

(١) الحديد : ٢٥ .

ويقول السرخسي في احترام المسلمين لمال المحاربين: " إذا بعث الحربى عبداً له تاجرًا إلى دار الإسلام بأمان، فأسلم العبد فيها بيع، وكان ثمنه للحربى، لأن الأمان يثبت له فى مائة العبد حين خرج العبد بأمان منقاداً له، ولو كان المولى معه فأسلم ( أى العبد ) أجبر على بيعه وكان ثمنه له، فكذلك إذا لم يكن المولى معه، وقلنا يباع لإزالة ذل الكفر، ويكون ثمنه للحربى للأمان له . "

وإن هذا النص يفيد تسامح الإسلام من ناحيتين :

أولاهما : إعطاء الأمان للعبد، وإن جاء من غير مصاحبة مالكة ولو كان مالكة يقاتل فى ميدان القتال، وذلك لأن العبد آدمى، وله كل حقوق الأدميين، فإذا كان غير مسلم وكان حربياً، فإن ذلك لا يخل بأدميته، ولا يمنع من أن يعطى الأمان كالحر، وتلك سماحة الإسلام بالنسبة للأرقاء .

الناحية الثانية : أنه إذا أسلم العبد فإسلامه قوة للمسلمين، ولكن مع إسلامه وصيرورته فى تعداد المسلمين وقوتهم برزت العدالة الإسلامية على أكمل ما تكون، فإن حق الحربى - وقد يكون مقاتلاً للمسلمين - لا يضيعه الإسلام، ولذلك كان على المسلمين أن يحتفظوا بثمن العبد ليقبضه صاحبه أو ليقبضه ورثته .

وبهذه الأحكام وأشباهاها تثبت تلك الحقيقة المقررة الثابتة وهى أن الإسلام لا يستبيح الدماء إلا فى ميدان القتال، ولا يستبيح



الأموال أيضاً إلا في ميدان القتال، لأن القتل لرد الاعتداء فلا تتجاوز الإباحة فيه إلى غير موضوع الاعتداء، وفي غير ميدان القتال الحرمات كلها محترمة مصونة لا يضيع حق، ولا يذهب مال، ولا يؤكل بالباطل ما دام المال لم يؤخذ في ميدان القتال .

والأمن ثابت للذين لا يقاتلون، فلا يزعمون في أنفسهم ولا في أموالهم والمتاجرة تسير في طريقها فلا تجويع ولا منع للقوت ولا منع عن الشعوب التي لا رأى لها في القتال، وليس لها فيها ناقة ولا جمل، وذلك رأى جمهور الفقهاء خلافاً للشافعى .

فالإسلام ما كان يحارب الرعايا، إنما كان يحارب الملوك الذين كانوا يرهقون الشعوب، ويفرضون إرادتهم الظالمة على تلك الشعوب بقوة الجند الذين كانوا ضد هذه الشعوب .

## انتهاء القتال

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١) .

تنتهى الحرب مع الدولة المحاربة كلياً بعقد معاهدة يتفقان فيها على انتهاء القتال، وذلك لأن القصد من القتال قد تحقق، وهو منع الاعتداء، وقد ثمن الاعتداء بأخذ العهد، فلا قتال من بعده وقد أمرنا بالوفاء بالعهد، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ <sup>ط</sup> إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (٣) .

وأنه تجب العدالة عند كتابة العهد، ذلك لأن الإسلام يقصد فى العهد إلى أمرين: —

(١) الأنفال : ٦١ .

(٢) الإسراء : ٣٤ .

(٣) النحل : ٩١ .



أحدهما : حقن دماء الفريقين، ووقف المجزرة البشرية، فذلك مقصد من مقاصد الإسلام.

وثانيهما : منع الفساد في الأرض. ودفع الشر، والقتال كان على قدر هذه الضرورة، فإذا زالت زال ما أوجب الحرب .

ولم يبق إلا المعاملة بالعدل، وقد أمر الإسلام بالعدل مع الأعداء كالعدل مع الأولياء فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ ﴾ (١) .

— ولذلك لا يلاحظ عند كتابة المعاهدات أنها معاهدات غالب مع مغلوب، تفرض فيها الغرامات الحربية التي ترهق الشعوب وتضيق في القوت وتفرض فيها الشروط المذلة، بل يكون الأمر فيها على قدم المساواة، وذلك لأن فرض الشروط المذلة نوع من الاعتداء وقد نهى الإسلام عن الاعتداء نهياً مطلقاً ، فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ ﴾ (٢) .

ولأن المعاهدة عقد، وكل عقد في الإسلام يبنى على أساس التساوى بين الحقوق والواجبات في العقد، فيكون كل حق يوجبه العقد في

(١) السجدة : ٨ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .



مقابله واجب يلتزمه صاحب الحق وذلك ثابت في المعاهدات كسائر العقود .

بل إن المروى عن النبي ﷺ في معاهدة الحديبية أنه قبل التزامات في معاهدته لم يلتزمها المشركون مع أنه كان صاحب القوة الغالب، وكان معه من الجند والعتاد ما يستطيع أن يفرض به شروطاً يلزم بها المشركين، وتكون في مصلحة المسلمين، ولكنه قبل أن يكون العهد فيه غبن عليه في نظير حقن الدماء، ووقف القتال، فقد اشترطوا في هذه المعاهدة أن من خرج من مكة مسلماً رد إليهم ومن خرج من المدينة مشركاً لا يمنعه التعهد وقبل ﷺ هذا الشرط، حتى أنه ليشق على المسلمين قبوله ويقف عمر بن الخطاب متعجباً قائلاً لماذا نقبل الدنية؟ ويشترطون عليه في سبيل الصلح أن يعود وجيشه إلى المدينة ولا يدخلوا مكة لأداء الحج أو العمرة، وقد لبسوا ملابس الإحرام فيقبل النبي ﷺ ذلك، ويشق هذا على المسلمين، فيأمرهم بالتحلل من الإحرام وذبح ما سافوه من هدى فيمتنعون، فغضب النبي الكريم، فتشير عليه زوجته أم سلمة، بأن يبدأ فيتحسر هديه، وأنهم ليتبعونه بعد ذلك، ويفعل النبي ما تشير به أم المؤمنين، فينقادون .

ولما جاء محمد بعد ذلك إلى مكة، وقد دانت له كثرة البلاد العربية وبرها ومدنها صاح أحد قواده " اليوم الملحمة " فقال النبي ﷺ [ اليوم يوم الرحمة ] وعزل ذلك القائد عن قيادته، ولما أحيط



بأهل مكة، ووجدوا جنداً لا قبل لهم به، وصار الأمر فيها بيد النبي  
وذهب إليه كبارهم - قال لهم الرسول وهم الذين آذوه وقتلوا  
أصحابه، وفتتوا من فتتوا عن دينهم " ما تظنون أنى فاعل بكم ؟  
فقالوا فى ذلة المغلوب : أخ كريم، وأبن أخ كريم فقال لهم أقول لكم  
ما قاله أخى يوسف: " لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا  
فأنتم الطلقاء " .

## الأمان

تلك هى حرب النبوة، وتلك معاهداتها، ولنؤجل ذلك إلى الكلام  
فى المواعيد والمعاهدات أن واتانا القدر بالكتابة فيها - ولكن يجب  
أن نشير هنا إلى أمر يقع فى الحرب الإسلامية قد حث عليه الإسلام،  
وهو إعطاء الأمان لأى مقاتل فى الميدان فإنه إذا طلب الأمان أى  
محارب من جند الأعداء من أى مسلم وأعطاه المسلم الأمان حقن  
دمه، وصار لا يجوز لأى جندي أن يقتله وذلك لقول النبي ﷺ  
المسلمون " تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم " .

وكانت إجازة هذا الأمان فى ميدان القتال لمنع استمرار القتال  
جزئياً، كما يسعى الإسلام لمنعه كلياً، وهذا الأمان يجوز لأحد الجنود  
من الأعداء، كما يجوز للجماعات الكثيرة منهم، فيصح أن

يعطى الأمان لجماعة، ولو كانوا فى حصن قد اعتصموا به، ولهم أمانهم ما لم يعتدوا على المسلمين، وإن يخلوا بعهدهم ينقضوا بذلك حقهم فى الأمان الذى أعطوه .

إن هذا دل على شىء، فهو ينبئ بلا ريب عن رغبة الإسلام فى منع القتال ما أمكن المنع، فهو لا يقاتل إلا من يحمل السيف مقاتلاً مهاجماً - وهو قتال للضرورة كما قلنا - فإن ألقى سيفه وطلب الأمان أعطيه، وكان ذلك عهداً له، ولا يعتبر بهذا الأمان أسير حرب بل يعد ذمياً إن استمر فى الديار الإسلامية، له ذمة المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم .

وأن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبروا من إعطاء الأمان كلمة : " لا تخف " ولقد بلغ عمر بن الخطاب أن بعض المجاهدين يقول للمقاتل من الإعداء لا تخف، ثم يقتله فكتب إلى قائد الجيش : " أنه بلغنى أن رجلاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد فى الجبل وامتنع فيقول له الرجل لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه " .

والعلج : هو الرجل من أهل فارس، ولا يعارض قول عمر هذا

قول النبى ﷺ [ الحرب خدعة ] .

فإن القائد يخادع المحاربين له - وهم فى قوتهم - بالخطط، فيوهمهم أنه سيجيئهم من جانب، وهو يريد جانباً آخر، فإن ذلك جائز



بالاتفاق، أما هنا فالمراد القتل في أثناء الحرب بخداع الفارين، أو بتغريبهم لقتلهم، ولأن قول المسلم لا تخف أمان، والأمان لا يصح النكث فيه - ولقد اعتبروا من الأمان أن يرفع المسلمون وجوههم إلى السماء مشيرين إلى السلام، فيقول عمر: " لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقتلته به " .

وأن توسيع دائرة الأمان فيه دلالة على رغبة الإسلام في الحد من دائرة القتال ما أمكن، وقد توسعوا في دائرة الأمان في نواح منها: أ - لم يجعلوا الأمان بيد قائد الجيش وحده، ولا قائد سرية من الجيش، أو كتيبة من كتائبه، بل جعلوه بيد أي مسلم، فأى مسلم أعطى مقاتلا الأمان فهو أمان للمسلمين، وليس لأحد أن ينكث بعهد ذلك المسلم إلا أن يخون ذلك ما عاهد عليه، وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: [المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم] أي أن المسلمين متساوون، ويستطيع أقل واحد فيهم مقاما في الحرب أن يعقد عقد أمان " .

ب - وأنه قد بلغ من التوسعة في الأمان أن العبد المسلم له أن يؤمن جيشاً ولا يكون رجال ذلك الجيش أسرى بعد هذا الأمان، ولقد حدث أن عبداً مسلماً من عبيد المسلمين أعطى أماناً لأهل حصن تحصنوا به، فأرسل أمير الجيش إلى عمر يستفتيه، فكتب عمر إليهم:



“ إن عبد المسلمين من المسلمين نمته نمتهم، وبذلك اجاز عمر  
العادل الرفيق الشفيق بالناس - أمان العبد .

وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد، لأن فروضه العقلية جعلته  
يتصور أن أسيراً يؤسر ليسترق فيسلم فيؤمن جيشه الذي كان يقاتل  
فيه من قبل أن يسترق ويسلم، فلا يكون ذلك في مصلحة المسلمين  
ولكنه عندما بلغه كتاب عمر هذا عدل عن رأيه، وأفتى بأن أمان  
العبد المسلم الذي كان مسلماً قبل الحرب إذا خرج مع سيده يجوز  
كأمان الحر المسلم على سواء، وبذلك اتبع أبو حنيفة رأى عمر  
واحتاط للمسلمين .

ج - وأنهم ليتوسعوا في عبارات الأمان والإشارات التي تدل  
عليه حتى أنهم ليعتبروا الإشارة إلى السماء... لخائف أماننا، فإن  
عمر بن الخطاب يقول: "أيما رجل دعا رجلاً من المشركين،  
وأشار إلى السماء فقد آمنه، وإنما نزل بعهد الله وميثاقه ."

هذه توسعة في الأمان لمنع القتل أو الكثرة فيه، وتكرر هنا أن  
الأمان لا يوجب الاستسلام بأن يكون المؤمن أسير حرب، بل أن  
مقتضى الأمان أن يحقن دمه، وتحفظ رقبته من الرق؛ وأن يخرج  
بهذا الأمان من صفوف المقاتلين إلى صفوف الأمنيين الذين يكونوا  
مع دارهم على شروط تشترط عليهم وشروط تشترط لهم .



وهذا بلا شك يشير بمرماه ومغزاه إلى أن القتال في الإسلام  
شرع لدفع الاعتداء، وأن القتل فيه ألجأت إليه الضرورة، فتكون هذه  
الضرورة في أضيق الحدود؛ ويفتح الباب لحماية الأنفس ما أمكن ،  
والله ولي الصابرين.



## محتويات الكتاب


الصفحة	الموضوع
٣	بين يدي السلسلة .....
٧	مقدمة .....
١٣	تمهيد .....
٢٣	الباعث على الحرب في الإسلام .....
٣١	أقوال الفقهاء في الباعث على القتال .....
٣٧	الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم .....
٤٣	دار الحرب ودار الإسلام .....
٤٧	حدود الديار الإسلامية .....
٥١	قبل المعركة .....
٥٧	في المعركة .....
٥٩	ما يحل وما لا يحل في القتال .....
٦٩	المعاملة بالمثل مع التقوى .....



الصفحة	الموضوع
٧٧	احترام الإنسانية .. .. .
٨١	الأسرى .. .. .
٨٩	رعايا الأعداء وأموالهم .. .. .
٩٥	انتهاء القتال .. .. .

مطابع  التجارية - قليوب - مصر

يسر



أن يقدم

للقارئ المسلم مجلة

في ثوبها الجديد

تفتح آفاقها على كل جديد

ومفيد.. تصدر غرة كل شهر

عربي.. تقدم الفكر المستنير

الذي يبني الشخصية المسلمة.. تخاطب الروح والعقل

بموضوعاتها المتنوعة وهديتها مجلة الفردوس

التي تحمل تطلعات الجيل الجديد.

كما يسر المجلس أن يزود المكتبة الإسلامية في جميع

أنحاء العالم العربي والإسلامي بإصداراته المتنوعة من

أمهات كتب التراث الإسلامي والموسوعات المتخصصة

بالإضافة إلى المنتخب في تفسير القرآن الكريم باللغة

العربية واللغات الأجنبية: « إنجليزية - فرنسية - ألمانية -

روسية - إسبانية - إندونيسية » وغيرها من مؤلفات كبار

العلماء القدامى وكبار المحققين في العالم الإسلامي.

رئيس التحرير

أ.د/ محمد الشحات الجندي

رئيس مجلس الإدارة

أ.د/ محمود حمدي زقزوق

القاهرة - ٩ شارع النباتات - جاردن سيتي

Website Address: <http://WWW.islamic-Council.org>

E-mail Addresses : Islamic\_Council \_ eg@yahoo.Council@alazhr.org

الثمن ١٠٠ قرش